وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور -الجلفة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ وعلم الاثار

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية

والموسومة بـ:

القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر وآثرها الاجتماعي والاقتصادي (قانون الحالة المدنية 1882م) نموذجا

إعداد:
- رهام هبة أوقيس
- مروة نورين

تحت إشراف:
- أ.د علجية مقيدش

الموسم الجامعي:

1448/1447هـ- 2026/2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: 152].

وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ** » .

أولاً وقبل كل شيء، **نحمد الله العلي القدير** ونشكره آناء الليل وأطراف النهار على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنه وتوفيقه لنا حمداً مباركاً على إتمام هذا العمل وإنجازه، سائلين المولى عز وجل أن يرزقنا النفع فيه ولجميع طلبة العلم.

واعترافاً بالفضل لأهله، نتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذة المشرف الفاضلة «**مقيدش علجية**»، التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من دعم وتوجيهات وإرشادات قيمة طوال فترة البحث، فجزاها الله عنا خير الجزاء ووفقها وسدد خطاها.

وقبل أن نمضي، لا بد لنا أن نقدم أسمى عبارات الاحترام والتقدير، وآيات الشكر والمحبة، إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة؛ إلى كل من علمنا حرفاً وكان خير معلم، وإلى **جميع أساتذتنا الأفاضل في قسم التاريخ** وعلى الخصوص **دكتور محمد قن.**

وفي **الختام**، نتوجه ببالغ الشكر والثناء لكل من شجعنا ولو بكلمة، ولكل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، كما نشكر جميع الزميلات والزملاء في القسم.

فإلى الجميع، خالص **التقدير والاحترام.**

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، ونبع الحنان ومصدر الأمان...

إلى من دعت لي بالتوفيق فاستجاب الله لدعواتها، وصنعت بجميل صبرها نجاحي... **أمي الغالية وأبي الحبيب** (حفظهما الله وأطال في عمرهما).

إلى من بهم أشتد وعُمِرَ بهم دربي...

رفقاء العمر والخطوات، نبض القلب وسندي في لحظات ضعفي، الذين شاركوني فرحتي قبل أن تكتمل وكانوا دائماً سبباً في ابتسامتي بعد كل تعب... إخوتي وأخواتي، وأخص بالذكر: **(أحمد، عبد الباقي، سعدية، ونصيرة).**

إلى **أبناء أختي وأخي الأعزاء...**

يا من ملأتم حياتنا ببهجة الحضور وكأنكم زقزقة عصافير الصباح التي تطرد التعب، بكل مشاعر المحبة والتقدير، شكراً على تشجيعكم الصادق بكلماتكم البريئة التي كانت لي دافعاً وأثراً جميلاً في رحلتي العلميّة: **(إسراء، رهف، آلاء، ضياء، هالة، محمد، وآدم).**

إلى رفيقات الدرب ومن تقاسمت معهنّ شغف العلم وجميل الذكريات...

صديقتي الغالية «**نوال**»، وإلى صديقاتي العزيزات :مروة ، رقية، أية اللواتي كنّ لي نعم السند والرفقة في الحلوة والمرة.

إلى كل النفوس النبيلة والأوفياء...

الذين ساروا معي خطوة بخطوة، ودعموني بنصحٍ أو دعاء طوال مسيرتي الدراسية، وإلى كل من تذكرهم قلبي ونسيهم قلمي، راجيةً من المولى تعالى أن يجزيهم عني حسن الثواب.

أهديكم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع.

أو قيس رهام هبة

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه ومحققنا الغايات إلا بفضله

فالحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي هذا العمل وثمرت جهدي

إلى نفسي التي تحملت مشاق هذا الدرب لتشهد هذا اليوم

إلى **أمي الغالية:** نبع الحنان ومن كان دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي خطاي

إلى **أبي العزيز: سند** الحياة ومصدر فخري وقوتي

إلى **إخوتي وأخواني:** رفقاء الدرب وسكينة الروح إلى من تقاسموا معي تفاصيل الأيام وكانوا يرقبون نجاحي خطوة بخطوة بالفخر والحب

إلى الأصدقاء

إلى الذين أضاءوا عتمة الأيام بكلماتهم الطيبة، وصنعوا معي أجمل الذكريات في أروقة الجامعة..

إلى القلوب النقية والوجوه الصادقة التي كانت خير سند لي في لحظات التعب، والذين شاركوني ضحكات الفرح وقلق الامتحانات خطوة بخطوة

نورين مروة

قائمة المختصرات:

الرمز	الاسم
د ج	دون جزء
د دار ن	دون دار نشر
تر	ترجمة
مر	مراجعة
ص	صفحة
ص ص	صفحات متتابعة
عد	عدد
مج	مجلة
ج	جزء
م	ميلادي
هـ	هجري
ط	طبعة
T	Tome
P	Page

مقدمة

تعتبر ظاهرة الاستعمار الاستيطاني الحديث، وخاصة في تجلياتها وتطبيقاتها الفرنسية على أرض الجزائر، من أكثر الظواهر التاريخية تعقيداً وتشابكاً؛ إذ لم تقتصر آلياتها على استخدام الآلة العسكرية الفجة، أو انتهاج سياسة الأرض المحروقة والمجازر الجماعية فحسب، بل ارتكزت بشكل بنيوي، نسقي، ومخطط له على ما يمكن اصطلاحه بـ "عنف التشريع "و"استعمار المنظومة القانونية ."فمنذ اللحظات الأولى التي وطأت فيها أقدام جيوش الاحتلال الفرنسي الثغور الجزائرية في جويلية من عام 1830م، واجهت الإدارة الاستعمارية معضلة سوسيولوجية وحضارية من العيار الثقيل، تمثلت في صلابة البنية الاجتماعية وتماسك الأنساق الثقافية للمجتمع الجزائري العربي الإسلامي. هذا التماسك كان يستند بالأساس إلى نظام القبيلة المتجذر، والروابط العائلية الممتدة، والملكيات العقارية الجماعية المشاعة التي تُعرف تاريخياً بـ (أراضي العرش والمشاع والمغارسة)، وهي بنية كلية شكلت حصناً منيعاً وحائط صد صلب أمام كل محاولات الاحتواء، التذويب، والدمج والمسخ الثقافي والهوياتي التي حاولت الإدارة الاستعمارية فرضها.أمام هذا الصمود الاجتماعي العتيد، أدرك المنظرون، الحكام، والمشرعون الفرنسيون — سواء في عهد القبضة العسكرية للمكاتب العربية أو في ظل السيادة المدنية المطلقة لغلاة المستوطنين — أن إخضاع الجزائر بشكل نهائي وتام، وتحويلها بنيوياً إلى مقاطعة فرنسية وراء البحار ملحقة بالوطن الأم، لا يمكن أن يتأتى عبر فوهات البنادق وحدها على المدى الطويل. بل إن الأمر يتطلب بالضرورة هدم تلك الركائز السوسيولوجيا التقليدية، وتفتيت البنية القبلية من داخلها، وعزل الفرد الجزائري عن محيطه الأسري والتاريخي. ولتحقيق هذه الغاية، صاغت باريس ترسانة ضخمة، متجددة، ومتكاملة من القوانين والتشريعات الاستثنائية الجائرة والزجرية؛ حيث لم تكن هذه النصوص مجرد أدوات تنظيرية أو تنظيمية لإدارة الشأن الإداري اليومي للأهالي، بل كانت بمثابة أسلحة فتاكة صُممت لتهديم البنى الاقتصادية والاجتماعية، وتجريد الإنسان الجزائري من أرضه ومن مقومات شخصيته الوطنية في آن واحد.

وفي سياق هذا التطور التشريعي الاستعماري المتصاعد، والذي تأرجح طيلة عقود بين الإدارة العسكرية والسياسية، ظهرت حاجة ملحة لدى المستوطنين لضبط المراقبة الديموغرافية والأمنية الدقيقة للأهالي، وهندسة الملكية العقارية بما يسهل عمليات السيطرة العقارية وتوسيع رقعة الاستيطان. ومن هنا، برز "قانون الحالة المدنية "الصادر في 23 مارس 1882م كواحد من أخطر القوانين الاستثنائية وأبعدها أثراً في تاريخ الجزائر المعاصر. هذا القانون لم يكن إجراءً تقنياً إدارياً محضاً لتسجيل المواليد، الوفيات، والزيجات كما روجت له الآلة الدعائية الفرنسية، بل كان استراتيجية ديموغرافية وسوسيولوجية كبرى هدفت في مقامها الأول إلى محو وتشويه الاسم العربي والتركيب اللغوي للأنساب في الجزائر، وتفتيت العائلات الكبرى والقبائل الممتدة وتحويلها إلى وحدات أسرية قزمية مبعثرة عبر فرض ألقاب عائلية اعتباطية، غالباً ما كانت غريبة أو هجينة أو مهينة، مما أدى إلى بتر ذاكرة الأنساب التاريخية، وتسهيل عملية فرز وحصر الملكيات الفردية للأرض تمهيداً لنهبها ومصادرتها تحت غطاء القانون لصالح الكيان الاستيطاني المتنامي.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر وآثرها الاجتماعي والاقتصادي (قانون الحالة المدنية 1882م) نموذجا

1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في تفكيك آليات "الاستعمار التشريعي "الفرنسي، وتجاوز القراءات العسكرية التقليدية لبحث قانون استثنائي خطير غيّر البنية الاجتماعية للجزائريين.

كما تكمن أهميته في الكشف عن كيفية تطبيقه وأبعاده الحقيقية؛ باعتباره أداة لتفتيت القبيلة والأسرة، وتشويه الهوية والأنساب، ومدخلاً لشرعنة مصادرة الأراضي لصالح الاستيطان.

2. دواعي اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

- **الأسباب الموضوعية:**

الرغبة في التعرف أكثر على قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 م: وتفكيك أبعاده الاستعمارية كأداة للمسخ الهوياتي والتفتيت الاجتماعي.

معرفة أهم القوانين الممهدة للقانون ومحتواه وأهم أهدافه: وتتبع مسار الترسانة التشريعية التي مهدت لهذا المنعطف الخطير.

معرفة العلاقة الموجودة بين هذا القانون والقوانين السابقة ودراسة تكامله مع السياسات العقارية والزجرية الأخرى كقانون الأنديجينا.

الكشف عن الآثار الناجمة عن تطبيق قانون الحالة المدنية ورصد التشوهات التي طالت بنية الأسرة، وبتر الأنساب، ونهب الملكيات العقارية.

3.2 الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع المتعلق بالجوانب المختلفة كان أبرزها الجانب الاقتصادي الاجتماعي: وفهم كيف وظف الاحتلال التشريع لتدمير البنى التقليدية للمجتمع.

رغبتنا في التعرف أكثر على الموضوع من خلال أبعاده وأهدافه: وربط النص القانوني بأثره الممتد في الذاكرة الوطنية الجزائرية.

رغبتنا في إثراء الرصيد المعرفي للمكتبة: بتقديم إضافة أكاديمية تسلط الضوء على "عنف التشريع "الكولونيالي.

3. الإطار الزماني والمكاني لدراسة:

الحدود المكانية:

تغطي الدراسة الحيز الجغرافي والإقليمي للدولة الجزائرية الواقعة تحت مظلة وسيطرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وبالتحديد العمالات الثلاث الكبرى التي طُبق فيها هذا القانون (عمالة الجزائر، عمالة وهران، وعمالة قسنطينة).

الحدود الزمنية:

تنطلق الدراسة من محطة عام 1830م باعتبارها سنة الغزو والاحتلال وبداية تشكل التراكمات الأولى للسياسات والقوانين الاستثنائية، وتتوقف عند محطة عام 1882م، وهي السنة المفصلية التي شهدت صدور قانون الحالة المدنية وبداية تطبيقه الفعلي

والشرس، مع امتداد التحليل المنهجي لرصد الآثار والانعكاسات المباشرة الناجمة عنه في السنوات اللاحقة لتطبيقه.

4. الإشكالية: ولمعالجة الموضوع نطرح الإشكالية العامة كما يلي:

- كيف وظفت الإدارة الاستعمارية الفرنسية ترسانتها التشريعية الاستثنائية لفرز وضبط المجتمع الجزائري، وفيما تكمن الخلفيات الهيكلية والآثار السوسيو–اقتصادية لتطبيق "قانون الحالة المدنية لعام 1882م "كأداة للمسخ الهوياتي وتمكين الاستيطان؟

وتتفرع هذه الاشكالية الى التساؤلات التالية:

1) كيف تطورت الترسانة القانونية الاستثنائية للاحتلال الفرنسي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1830م إلى 1882م؟
2) وما هي الفروقات الجوهرية في التعاطي التشريعي بين عهدي الحكم العسكري (1830–1870م) والحكم المدني لغلاة المستوطنين (1870–1882م)؟
3) ما هي الوضعية السائدة لتسجيل وضبط الأنساب في الجزائر قبل صدور قانون 1882م؟
4) وما هو المحتوى البنيوي والهيكلي لهذا القانون، وممَ تكونت سجلاته المدنية وآلياته الإدارية
5) ما هي طبيعة الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تطبيق قانون الحالة المدنية لعام 1882م؟

5. الخطة المعتمدة في الدراسة:

تجاوباً مع مقتضيات الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم هندسة هذا البحث لتحديد ما تناولناه في فصول ومحاور الدراسة على النحو التالي:

مدخل: القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر 1830 _1882 م

وتناولنا في هذا الجزء الخلفية التاريخية والمسار التشريعي للاحتلال، حيث تطرقنا إلى:

أولا: حكم العسكري 1830_1870 والقبضة الحديدية للمكاتب العربية ومصادرة الأراضي.

ثانيا: حكم المدني 1870 1882 والانتقال نحو اشتداد القبضة الإدارية بعد قانون الأهالي.

الفصل الأول: تعريف قانون الحالة المدنية 1882

وخُصص هذا الجزء لتشريح بنية القانون ومكوناته؛ حيث قدمنا في (عنصر 1) لمحة عن حالة مدنية قبل 1882 والوضع التقليدي للأنساب، وجاء في (عنصر 2) تعريف قانون الحالة المدنية 1882 بظروفه وخلفياته، ثم رصدنا في (عنصر 3) مكونات السجل المدني وآلية عمل اللجان، وختمنا في (عنصر 4) ببيان محتويات قانون الحالة المدنية ومواده التشريعية.

الفصل الثاني: آثار وانعكاسات قانون الحالة المدنية على الجزائريين والمستوطنين

وبحثنا في هذا الجزء الانعكاسات الميدانية لتطبيق القانون؛ حيث درسنا في (عنصر 1) الآثار الاجتماعية وتفكيك الروابط القبلية وبتر الأنساب، وربطناها في (عنصر 2) بالآثار الاقتصادية ونهب الملكيات العقارية، وتعمقنا في (عنصر 3): الآثار الإدارية على الجزائريين ومآسيهم المادية والنفسية.

(عنصر 4): آثار القوانين على المستوطنين الأوروبيين ومكاسبهم الاستراتيجية. لتنتهي الدراسة بالوصول إلى الخاتمة.

6. الدراسات السابقة للموضوع:

هناك عدة دراسات سابقة لهذا الموضوع تتقاطع في بعض محتوياتها مثل :

– يسمينه زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر اقرن التاسع عشر (1870–1900) قسنطينة نموذجا، دار البصائر، الجزائر، 2007، إلا نها لم تعالج مرحلة ما قبل 1870م.

– حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة جرجرة (1891–1962)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر 2014–2015، لم تتعرض لمرحلة ما قبل 1891.

7. المنهج المتبع:

بهدف الإحاطة الأكاديمية الشاملة بالموضوع ومقاربة إشكاليته بكافة جوانبها، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الاسترادادي لتتبع وفحص مسار تطور وتراكم القوانين الاستثنائية من عهد الحكم العسكري إلى عهد الحكم المدني. كما استعنّا بالمنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص القانونية ومحتويات وبنود قانون الحالة المدنية لعام 1882م، وتحليل أبعاده السوسيولوجية والاقتصادية وآثاره المتباينة على بنية كل من المجتمعين الجزائري والفرنسي.

8. نقد أهم المصادر والمراجع:

❖ **أهم المصادر والمراجع**

اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة والقيمة التي ساعدتنا في إتمام بحثنا العلمي نذكر منها:

➢ **المصادر:**

فرانسوا ميبروا سانت اونروا أو الشرف الضائع هو كتاب يتناول بالتفصيل السياسة الاستيطانية والذي أفادنا في معرفة بعض جوانبها.

- **المراجع:**

عدة بن داهة بجزئيه الأول والثاني بعنوان الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض أبان الاحتلال الفرنسي 1962-1830 الذي أفادنا في ذكر القوانين والمراسيم المتعلقة بالاستيطان والعقار كما ألم كثيرا بالموضوع نظرا لدراسته المتعمقة والمهمة. مؤلفات يحي بوعزيز منها سياسة التسليط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954 والثورات الجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وغيرها والذي أفادتنا في بعض جوانب السياسة الاستعمارية في عهد الإمبراطورية، الممارسات ضد المقاومات الوطنية.

9. صعوبات الدراسة:

وكأي بحث لا يخلو من الصعوبات إلا وقد واجهتنا مجموعة منها، ويمكن أن ندرجها في النقاط التالية:

- قلة المراجع الخاصة بموضوع دراستنا في المكتبة الجامعية، مما تطلب من التنقل لبعض المكتبات لتحصيلها.
- التطابق النسبي والتضارب في بعض المراجع فالمعلومات كثيرا ما كانت تتكرر ولا تأتي بالجديد لذا تعذر علينا غربلتها وتمحيصها.
- صعوبة الوصول إلى الوثائق الأرشيفية الظروف المادية التي لم تسمح لنا بالتنقل إلى جامعات أخرى للحصول على المادة العلمية.

مدخل

القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر

(1830 - 1882م)

لم تكن السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر منذ نشأتها الأولى مجرد مواجهة عسكرية، بل واكبتها وعمّقتها "ترسانة قانونية وتشريعية استثنائية "صُمّمت خصيصاً لهدم بنيان المجتمع الجزائري وتجريده من مقوماته. وإذا كانت القوة العسكرية قد فرضت الاحتلال بالقوة، فإن القوانين والمراسيم الاستثنائية هي التي كانت سبب الاحتلال وتحويله إلى بنية استيطانية مستدامة.

عنصر1: الحكم العسكري (1830–1870)

لقد تشكلت مرحلة "الحكم العسكري "بمختلف أطوارها ومؤسساتها، مروراً بنظام "الحاكمية العامة"، وصولاً إلى "وزارة الجزائر والمستعمرات"، وانتهاءً بـ "عهد المارشالات " الذي تولدت فيه القوانين.

ولم تكن هذه المراسيم معزولة عن بعضها البعض، بل تحركت وفق تدرج تاريخي متكامل؛ حيث كان هدفها تفكيك الأرض ومصادرتها لصالح الرأسمالية الكولونيالية، وتفتيت النسيج السوسيولوجي للأهالي لإنهاء أي مظهر من مظاهر المقاومة والتضامن القبلي.
وهي الخلفية التاريخية التي مهدت لاحقاً لصدور قوانين أكثر قمعاً في عهد "النظام المدني"، مثل: قانون الأهالي عام 1881م، وقانون الحالة المدنية عام 1882م.
يتوجب تتبع مسار القوانين والمراسيم التي صدرت إبان الحكم العسكري وتبلورت تاريخياً وفق الترتيب الآتي:

كان أول قرار هو قرار **8 سبتمبر 1830** الذي انتزع الأرض من أصحابها، والقرار الفاتح من أكتوبر 1844 الذي تولى الأوقاف والعقارات[1].

[1] مصطفى عبيد، الفكر الاستعماري السانسيموني في مصر والجزائر 1830–1870، دار المعرفة الدولية، الجزائر 2013، ص 83.

25ديسمبر 1831 : تقرير "بيشو" أو مخطط "الضم الأولي"؛ تبنت الإدارة الاستعمارية تقرير المعتمد المدني "بيشو (Pichon) "الذي دعا فيه صراحة إلى جرد وتجميع ممتلكات المؤسسات الوقفية وإلحاقها بأملاك الدولة، مع ادعائها بالواشي بعدم الإضرار بالحقوق المادية لوكلاء الأحباس، وهو المقترح الذي أُحيل لاحقاً على اللجنة الأفريقية للتحقيق فيه[1].

25أكتوبر 1832 : مخطط "جيراردان" لإخضاع الأوقاف للوصاية الإدارية، والذي مكّن المعتمد المدني بحلول 1835 من حيازة 1000 وقف[2].

01مارس 1833 :قرار إلزام الهيئات الدينية بأن تدفع سندات الملكية لغرض مسح الأراضي، وأُلغي لتعقيداته في 26 جويلية 1834[3] .

10أغسطس 1834 : هو الإعلان الأساسي للإلحاق الرسمي للجزائر بالممتلكات الفرنسية، بدأ في تقليص سيادة القضاء الشرعي الإسلامي لصالح المنظومة القضائية الاستعمارية، ممهداً لمصادرة ملاحق مؤسسات المجتمع المحلي[4].

01 جانفي 1836 :إجبارية قيد مداخل ومصاريف الوقف في الدفاتر الرسمية تحت رقابة[5].

31أكتوبر 1838 : مرسوم إطلاق يد الاحتلال في التصرف بالأوقاف بناءً على جرد 2419 عقاراً، منها أوقاف زاوية "الثعالبي"، وما صاحبه من هدم وتحويل 118 بناية وقفية[6].

---

[1] أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج4، 1996م، ص 19–20.

[2] موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأراضي ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830–1962)، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 79.

[3] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، باريس 1968، مطبوعات الجامعية الفرنسية(puf)، مج 8، ج 1، ص 297.

[4] زبير سيف الإسلام، صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1988، الجزائر، ص 31.

[5] جمال عطابي، أ.د. لونيسي إبراهيم، موقف الجزائريين من السياسة الاستعمارية تجاه مصادرة الأوقاف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، مج 11، العدد 2، 2021، ص 583.

[6] نفسه.

21أوت 1839 : قرار ملكي ينص على هدم المنازل الوقفية وتحويلها للمصلحة العامة، مما ضاعف المداخيل المصادرة لصالح فرنسا من 36 ألف إلى 72 ألف فرنك[1].

1**أكتوبر 1840** : شرعنة الجنرال "بيجو" للاستيلاء الكلي على العقارات، واستهداف الرموز الدينية والوطنية الجزائرية لتجفيف منابع المقاومات الشعبية[2].

18أفريل 1841 : تنظيم "الاستيطان العقاري"؛ نظام الامتلاك بالامتياز لتبرير الاستيلاء العقاري الثلاثي : مصادرة الأوقاف وأملاك المخزن التركي و وتفتيت الأعراش[3].

31 جويلية 1845 : الردع العسكري ونزع السلاح انتهاك الملكية ومصادرة الأراضي وأوقاف المجاهدين الثائرين ضد الاحتلال (المادة 10) لمعاقبتهم ودعم القبائل الموالية[4].

21 يوليو 1846 : آلية "إلغاء الملكية العقارية التقليدية"؛ إلزام الجزائريين بإثبات السندات المكتوبة وضم الأراضي المشاعة والبور للدومين، مستغلاً غياب الوثائق الرسمية في العرف المعتمد[5].

3 أكتوبر 1848 : السيطرة الإدارية المطلقة؛ إقصاء الوكلاء المحليين نهائياً، ونقل إدارة وتسيير المساجد والزوايا والمقابر كلياً وبقوة القانون إلى "مصلحة أملاك الدولة الفرنسية[6]."

---

[1] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج4، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص 165.

[2] جمال عطابي، مرجع سابق، ص 584.

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع سابق، ص 131.

[4] A–NOUSCHI, Enquête sur le niveau de vie des populations rural Constantinoises de la conquête jusqu'à 1919, Paris 1961, p 191

[5] عيسى بزيز، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830–1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، إشراف أ الغالي الغربي، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2008–2009، ص 38.

[6] رابح كنتور، دراسات تاريخية الوقف وآثاره التاريخية للوقف في منطقة البليدة 1873–1971، حولية المؤرخ، ع3، اتحاد المؤرخين الجزائريين 2005، ص 302.

أصدر مرسوم **17جانفي 1845** وتم وضع فيه مجموعة من الضرائب القاسية على الأهالي منذ بداية الاحتلال، أهمها:

- ضريبة الأجور للأراضي المستأجرة (أراضي العزل)، وتدفع نقداً.
- ضريبة الزكاة، وتدفع على الحيوانات[1].

كانت القبائل قبل 1830م تدفع الضرائب باستثناء بعض الضرائب الثانوية، وكان من الضروري أن يكون الاستقطاع الضريبي مع إنتاج القبائل التي تدفع الضرائب إلى غاية تحويل الاستعمار واقع الحال هذا في سنة 1845 ووجب دفعها نقداً بموجب تعريفة استبدالية يحددها حاكموا المنطقة[2].

ومنذ ذلك الحين أُجبرت القبائل على التسويق لقسم من إنتاجها للضريبة، وكذلك حدث نفس الشيء مع الفلاحين المعزولين كما أصبحت هذه الضريبة أكثر وطئة على سكان الأهالي عطمت فيها القوانين العقارية. المؤسسة الجامعة[3]، فيتحول الاستعمار الفرنسي تغيرت أحواله وكثرت مشاكله، فكان الفقراء احدى النتائج ومنه تمكن الاستعمار من الاستفادة من المساحات الشاسعة لصالح المعمرين كعقد الملكية، إضافة إلى خيرات الأرض.[4]

---

[1] أحميدة عميراوي، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830–1945م، منشورات للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2007، ص 56.

[2] عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر: سياسة تفكيك الاقتصاد الاجتماعي 1830–1960، تر جواد عبد الله، ط1، 1923، بيروت لبنان، ص 64.

[3] نفسه.

[4] بختة وابل، الاستيطان الفرنسي في منطقة تيارت من 1840–1890، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران 2012–2013، ص 50.

مرسوم 8 أوت 1854 :شكل هذا المرسوم محطة مهمة في مسار التنظيم الإداري الاستعماري بالجزائر، إذا ساهم في تعزيز مكانة "المكاتب العربية" ومنحها صلاحيات إدارية واسعة في تسيير شؤون الأهالي، الذي جعلها أداة رئيسية في بسط النفوذ الفرنسي ودخول في مختلف الجوانب الإدارية والأمنية داخل المجتمع الجزائري.[1]

مرسوم 24 جوان 1858 :قضى بإلغاء منصب الحاكم العام وتأسيس "وزارة الجزائر والمستعمرات"[2] بقيادة الأمير "جيروم نابليون"[3]، بهدف تسريع الإدماج الإداري بين الجزائر وفرنسا (باريس)، وتوسيع النطاق المدني للمستوطنين، وفتح الباب أمام الرأسمالية الأوروبية لقضم نظام الملكية الجماعية المشاعة (أراضي العرش)[4].

مرسوم 30 أكتوبر 1858 :استهدف الأوقاف الإسلامية وإخضاعها لقانون المدني الفرنسي، وتم تصفية الأوقاف لصالح المستوطنين الأوربيين في الجزائر[5].

---

[1] سناء طعيوج، بسمة طعيوج، المكاتب العربية ودورها في تقويض الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1841–1871م، مذكرة ماستر تاريخ المغرب العربي المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة (2019/2018م)، ص 43.

[2] أحميدة عميراوي، جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 61.

[3] جيروم نابليون، ابن أخ الإمبراطور الثالث، ترأس وزارة الجزائر والمستعمرات في 24 جوان 1858م، استحدث مجلساً أعلى إلى جانبه ومجالس عامة إقليمية في كل مقاطعة. أنظر: يحيى بوعزيز، موضوعات وقضايا في تاريخ الجزائر والعرب، ج8، دار الهدى، الجزائر 2009، ص 504.

[4] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية الاستقلال، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1996م، ص 126.

[5] فرونسوا ماسبيروا، سانت أورونوا الشرف الضائع، مر مسعود الحاج مسعود، مر: أحمد بكلي، دار القصبة لنشر، الجزائر، 2009، ص 168.

مرسوم 21 ديسمبر 1859 :أصدره الكونت "دي شاسلوب لوبات" وقضى بالإلغاء الجزئي للقضاء الإسلامي وإجبار الأهالي على التقاضي أمام المحاكم الفرنسية لسلخ المجتمع عن مرجعيته الوقفية.[1]

مرسوم 24 جويلية 1860" :قانون الغابات" أصدره الماريشال "بيليسي(Pélissier) "؛ عدّ حظر الرعي التقليدي للأهالي، وفرض غرامات جماعية تعسفية لاستنزاف مدخرات القبائل رداً على حرائق الغابات[2].

قرار 1 نوفمبر 1862:

الذي ينص على المصادرة الانتقامية لأراضي القبائل الحدودية والغرب الجزائري (مسيردة والساحلية) وتحويلها للمستوطنين.

وفي هذا السياق أبرزنا القانون المشيخي (السيناتوس كونسلت) الصادر في **14عام 1865** كأحد أخطر الآليات الاستعمارية، هدف إلى محاربة الهوية الوطنية عبر ربط منح الجنسية الفرنسية بالتخلي عن الأحوال الشخصية ومسح الهوية الجزائرية والديانة الإسلامية.

[1] صالح عباد، الجزائريين وفرنسا والمستوطنين 1830–1930، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر 1998م، ص 36–37.

[2] بيليسي (1794–1864م) درس في الأكاديمية العسكريةSaint–Cyr La Flèche ، شارك في حملة إسبانيا 1823م وحملة الجزائر 1830م، أباد قبيلة جزائرية بأكملها في الظهرة بمستغانم 1845م، شارك حرب القرم 1855م، كان عضواً في مجلس الشيوخ (1859–1858م) كما كان سفيراً لفرنسا في لندن. ينظر: عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول الملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، (1830–1962)، ج2، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 31.

قانون سيناتوس كونسلت 22 أبريل 1863 :

التشريع الأكثر خطورة في خلخلة البنية القبلية، حيث أتى لتقسيم القبائل الكبرى لدواوير، وتفكيك الملكية الجماعية المشاعة للأرض وتحويلها لملكيات فردية تسهل مصادرتها والتحكم في أصحابها[1].

حدد هذا القانون الوضعية القانونية والمدنية للجزائريين باعتبارهم "رعايا فرنسيين" لا مواطنين، واشترط نيل الجنسية الكاملة.

جاء هذا القانون نتاجاً لسياسة الإمبراطورية الثالثة، الذي طرح فكرة "المملكة العربية" بعد زيارته الأولى للجزائر 1860م[2] وأمام معارضة المستوطنين والإدارة المحلية بقيادة الحاكم العام "ماكماهون"[3] حيث أعلن أن الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة وإنما مملكة عربية.[4]

[1] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م (أعمال الملتقى الأول والثاني)، منشورات وزارة المجاهدين 2007، ص 31.

[2] عمار عمورة، الجزائر بوابة ما قبل التاريخ، 1962، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009م، ص 294.

[3] ماكماهون (McMahon) (1808–1893م) ماريشال وثالث رئيس للجمهورية الفرنسية من أصل إيرلندي، عُين حاكماً على الجزائر سنة 1864م، في عهده دشن ميناء وهران 27–07–1867. أنظر الى عدة بن داهة، الاستيطان، ج2، المرجع السابق، ص 501.

[4] نفسه، ص295.

وخلال زيارته الثانية[1] من 5 ماي إلى 7 جوان 1865م[2]، قام الإمبراطور بمعاينة الأزمة ومحاولة التوفيق بين الطرفين[3].

عقب الزيارة، بلور نابليون الثالث رؤيته في مذكرة "سياسة فرنسا في الجزائر"، وبناءً عليها صادق مجلس الشيوخ الفرنسي على المشروع ليعتمد رسمياً في 14 جوان 1865م، مشكّلاً أول مسار تشريعي للتجنيس المشروط، وطمس المقاومات الوطنية[4].

كما أن هناك مراسيم أخرى تنفيذية (1865 – 1866م)، مثل:

- **مرسوم 22 مارس 1865م**[5] :الذي تولى التفتيت الصارم لتفتيت العرش لـ 124 قبيلة.
- **مرسوم 21 جوان 1866م** :نصّ على تقسيم القبائل الأخرى (قبيلة الغراقة) و(وهران) إلى دواوير وفصائل إدارية مجهرية لكسر عصبية القبيلة[6].

---

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية (1900 – 1930م)، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 2005م، ص 15 – 16.

[2] عيسى بزيز، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 – 1914م، رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر، 2013م، ص 45.

[3] يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830 – 1954م، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م، ص 23. * **مجلس الشيوخ الفرنسي** :هو مجلس أعيان البرلمان الفرنسي، تأسس سنة 1795م عقب الثورة الفرنسية، يضم 60 عضواً يُعينون مدى الحياة ثم زاد عدد أعضائه، منحه نابليون الثالث لقب الولاء. (انظر: منى بن التومي، قوانين ومشاريع الجنسية الفرنسية وموقف الجزائريين منها 1865 – 1936م، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015 – 2016م، ص 5).

[4] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، المرجع السابق، ج2، ص 24.

[5] عدة بن داهة، الاستيطان، المرجع السابق، ج1، ص 352.

[6] نفسه.

في إطار بسط النفوذ المستمر، لم يكتفِ الاحتلال الفرنسي بالتوغل العسكري التدريجي بقوة السلاح في عمق الجغرافيا الجزائرية بعد سقوط العاصمة، بل استمرت الإدارة الاستعمارية لفرض ترسانة من القوانين الزجرية، واستهدفت هذه التشريعات تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري وطمس هويته العربية الإسلامية، في انتهاك صارخ للمادة الخامسة من معاهدة الاستسلام 1830م التي نصت على احترام الدين الإسلامي ومقاومات الأهالي.

أثبتت الترسانة التشريعية للحكم العسكري (1830 – 1870م) أن المراسيم العقارية الصادرة عن جنرالات الاحتلال (أمثال بيجو وماكماهون) لم تكن مجرد إجراءات تنظيمية، بل كانت أداة حرب حقيقية وخطة "الاجتياح المقنن" كبديل عن المواجهة العسكرية المباشرة لتفكيك بنية المجتمع الجزائري.

ارتكزت استراتيجية الإدارة العسكرية على استغلال طبيعة الحيازة المشاعة والفردية للأراضي في الجزائر، حيث فرضت شرط "السندات المكتوبة" التعجيزية كذريعة لنقل ملايين الهكتارات من الأوقاف إلى مصلحة أملاك الدولة، ثم تمليكها للمستوطنين الأوروبيين.

كما تجاوزت أهداف المستعمر مصادرة الأوقاف البُعد العقاري النفعي إلى بُعد استراتيجي أخطر، تمثل في تجفيف المنبع الذي كان يمول المقاومات الشعبية والتعليم العربي (المساجد والزوايا)، وإخضاع الهوية الدينية عبر ربطها كلياً بالميزانية الكولونيالية الاستعمارية.

عنصر2: الحكم المدني (1870–1882)

خلال الحكم المدني صدرت عدة مراسيم وقوانين وهي قوانين تنظيمية إدارية

1. تقسيم الجزائر إلى إقليمين: شمالي مدني، وجنوبي عسكري.
2. إلغاء منصب الحاكم العام العسكري في الجزائر التابع لوزارة الحرب، يحكم الإقليمين حاكم عام مدني تابع مباشرة لوزير الداخلية، توكل له صلاحيات وسلطات واسعة.

3. قيام الحاكم العام الذي يتم تعيينه من طرف مجلس الوزراء وليس وزارة الحرب بتطبيق سياسة الحكومة في الجزائر.
4. انحصار سلطات القائد العسكري في المناطق التي تخضع للجيش فقط ولا يحق له أن يتدخل في شؤون المدنية.
5. وضع تحت تصرف الحاكم العام ثلاثة رؤساء عمالات أو رؤساء مقاطعات إدارية.[1]
6. إنشاء مجالس بلدية وعمالية ومقاطعاتية.
7. حق المستوطنون الأوروبيون لانتخاب 9 نواب في البرلمان و3 في مجلس الشيوخ.
8. إنشاء مجالس استشارية للنظر في الشؤون الداخلية.
9. إنشاء رؤساء العمالات مجالس عامة منتخبة من طرف الفرنسيين فقط وفي كل مجلس عام يحق لوزارة الداخلية أن تقوم بتعيين ستة مسلمين [2]، كما أقرّ هذا المرسوم السماح لليهود الحصول على الجنسية الفرنسية والمشاركة في الحكم مع الأوروبيين، وبذلك تبقى الفئة الوحيدة المحرومة من المشاركة السياسية هي أبناء البلد الأصليين الذين حرموا من حق التصويت في الانتخابات وحق التعبير عن أفكارهم وآرائهم السياسية، وفي إطار هذه القرارات والمراسيم الكولونية المؤيدة للمعمرين الفرنسيين ، قررت حكومة الجمهوريين إلغاء المكاتب العربية [3]حيث تم حل معظمها بموجب قرارين صادرين من مجلس الحكومة بتاريخ 24 أكتوبر و10 نوفمبر 1870[4]، وتحويل المناطق التابعة لها إلى مناطق تابعة للنظام المدني الذي يتواجد به المعمرون

---

[1] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، مرجع سابق، ج1، ص 320.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق ص ص 137-138.

[3] استحداث الحاكم العام الدوق "دوروفيلو" منذ عام 1833م، المكتب العربي كهمزة وصل بيت الإدارة الإستعمارية والجزائريين أطلق عليه لاحقا مصلحة الشؤون العربية وأسندت مهمة تأسيسها إلى النقيب "لاموريسيار" يعمل فيها ضباط عسكريون وكان هدفها السيطرة على الأهالي. X-yacono, les bureau arabes et L'évolution des genres de vie indigènes l'ouest du tell Algérois, Paris 1953, p 11.

[4] شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصر: الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، ج1، تر: جمال فاطمي ونادية الأزرق، فتحي سعيدي، حسين بن قرين، مراجعة: عياش سليمان، شركة الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 2013م، ص 758.

في العمالات الثلاث، وما بقي منها فقد تراجع إلى مناطق محدودة ونائية، مقصورة على المنطقة العسكرية في جنوب الصحراء[1].

ومن بين القوانين الاستعمارية **قانون الأهالي 1871**، حيث أصدرت فرنسا جملة من القوانين الزجرية التي تهدف إلى السيطرة على الشعب الجزائري، محاولة بذلك أن تنظم العلاقة بينها وبين الجزائر، لعل أبرزها نجد ما يعرف بـ "قانون الأهالي"[2]، وكان ذلك يوم 26 جوان 1871، وهو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية الاستثنائية التي فرضت على الشعب الجزائري كامتداد لسلسلة القوانين العقارية التي أصدرتها الإدارة الفرنسية من أجل إحكام قبضتها على الأشخاص والممتلكات في الجزائر[3].

جاء قانون الأهالي ليمنح رؤساء صلاحيات وقوائم المخالفات ضد الجزائريين، وبذلك فإن الأحكام الصادرة منهم تعتبر في نظر القانون أحكامها نهائية، وهذا بهدف جعل الإنسان الجزائري المسلم نموذج الكائن المغلوب على أمره[4].

وبمجرد دخول الفرنسيين إلى الجزائر، أصدرت فرنسا جملة من القوانين الزجرية تهدف إلى التمييز العنصري والسيطرة على الشعب الجزائري[5]، ويعتبر قانون الأهالي سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام[6]، هو مجموعة من المخالفات الاستثنائية الإنسانية المخالفة لأبسط حقوق الإنسان تُطبق على الجزائريين أي إذا ارتكبها الأوروبيين لا تُعد مخالفات[7]

---

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، المرجع السابق، ج1، ص 27.

[2] ناهد إبراهيم، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر: الحركة الوطنية الجزائرية في فترة ما بين الحربين 1918–1939، منشأة المعارف، مصر، 2001م، ص 55.

[3] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر: من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين 814 ق.م إلى 1962م، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص 55.

[4] بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830–1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة، الجزائر، 2012م، ص 100.

[5] عمار عمورة، الموجز في التاريخ، الجزائر، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2002م، ص 129.

[6] يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص 48.

[7] ولد النبية كريم، "سياسة الإذعان وقوانين الانديجيا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، المركز الوادي، العدد 8، 2011م، ص 60.

حيث يعرفها أبو القاسم سعد الله: "أن الأندنيجنا هي مجموعة نصوص وإجراءات استثنائية ووصفها المسؤولون الفرنسيون ضد الجزائريين الذين يشكون في ولائهم ولا يرتاحون لتصرفاتهم، مضيفاً بأن الذين سنوا هذه الإجراءات التعسفية هم أعداء الجزائريين الذين اغتصبوا أرضه[1]."

أنواع أحكام القانون:

تتمثل أحكام قانون الأهالي في أربعة أنواع وهي: سلطة الوالي العام الفرنسي، سلطة الحاكم الابتدائي الزجري، سلطة المتصرفين العدلية الزجرية، ومحاكم الجنايات الخاصة بالمسلمين.

أ) سلطة الوالي العام الفرنسي:

حوّل للحاكم العام الجزائري السلطة لتوقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بالنفي الإداري لمدة لا تتجاوز سنتين، فرض الغرامات المشتركة على العروش وحجز أملاكها بحجة حفظ الأمن[2].

ب) سلطة المحاكم الابتدائية الزجرية:

هيئة يرأسها قاضٍ فرنسي بعضوية مسلم وأوروبي، تقوم بمصادرة أملاك المسلمين دون حكم قضائي، وقد أُلغيت بصفة رسمية في شهر جويلية 1931م[3].

ج) سلطة المديريات ذات الصلاحيات المطلقة وسلطة قضاة الصلح:

تُقوم بسجن الأفراد وممتلكاتهم.

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، المرجع السابق، ج1، ص 100.

[2] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر: من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين 1814-**1962**، دار العلوم ط ن ت، الجزائر، 2007م، ص 131.

[3] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص 325.

د) سلطة المحاكم الزجرية:

مختصة للمسلمين[1]

وبفضل هذه القوانين:

1. حوّل للحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بدعوى حفظ الأمن، وذلك بالسجن والتعذيب.
2. حوّلت السلطات الإدارية حق سجن الأشخاص ومصادرة ممتلكاتهم دون صدور حكم قضائي بذلك.
3. تم التوسع في السلطات لقضاة الصلح، كما حوّل شيوخ البلديات حق المفاوضات للأهالي في حالة عدم وجود قاضٍ.
4. شُرع مبدأ المسؤولية الجماعية عند الحصول على أي حادث في أي مكان وتطبيق العقوبات الجماعية لذلك.
5. شُرع منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم والمناطق دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة[2]، من ضمن هذه المخالفات التي يعاقب عليها الأهالي نذكر منها:
   - أقوال ضد فرنسا.
   - رفض خدمة الحراسة والمراقبة أو عدم القيام بها.
   - رفض الأعوان المساعدين توفير الأغذية والنقل للموظفين.
   - عدم تطبيق الأوامر الواردة في نص القوانين 26 جويلية 1873م، و28 أفريل 1877م، و23 مارس 1882م.
   - التأخر في دفع الضرائب[3].

---

[1] أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص260.

[2] يحيى بوعزيز، سياسة التسلط، المرجع السابق، ص 39.

[3] يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص 40.

صدور قانون كريميو في ظروف الحرب والاضطرابات سنة 1870م أكتوبر بتجنيس اليهود جماعياً في الجزائر دون استشارتهم، عملاً بما استغرب به الفرنسيون قبل الجزائريين، ولعل اليهود أنفسهم قد استغربوا ما داموا لم يطلبوا التجنيس الجماعي، وقد كان مرسوم كونسيّلت 1865م حول الجنسية يسري عليهم كما يسري على الجزائريين. قرار كريميو لم يترك لهم خيار.[1]

وقيل عن كريميو نفسه أنه كان ديمقراطياً وجمهورياً ومحامياً يهودياً، كان مرتبطاً بمبادئ ثورة 1848 الليبرالية التي أعلنت الجمهورية في فرنسا (الجمهورية الثانية)، فأعطاهم جميع الحقوق المدنية منها حق المواطنة[2]، وقيل إنه زار الجزائر مالا يقل عن 12 مرة لإقناع اليهود بفكرة التجنيس، ولقد نص مشروع المعارضة الكبيرة وكادت أن تنجح لولا استخدام كريميو السلاح الآخر الذي مازال يستخدمونه إلى اليوم وهو سلاح المال والإعلام[3].

فقد كانت فرنسا بحاجة قروض لتسديد ديونها لألمانيا ولتخليص نفسها من الإهانة والهزيمة، وكان كريميو بيده مفاتيح ولاسيما بنك روتشيلد، فقدم هذه القروض مقابل لإبقاء على قرار التجنيس[4].

ومن أهم قراراته إصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم لإنهاء الحكم العسكري في الجزائر وإعطاء السلطات المطلقة للمعمرين الأوروبيين، وبناءً على هذه المراسيم الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر تقرر أن:

- أن يتم إلغاء منصب الحاكم العام في الجزائر ويعوض بحاكم عام مدني يوضع تحت تصرفه 3 رؤساء عمالات أو مقاطعات إدارية[5].

[1] أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج5، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 134.

[2] المرجع نفسه، ص 114.

[3] شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر، ج1، المرجع السابق، ص 181.

[4] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، ص 232.

[5] عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 137.

- منح الجنسية الفرنسية لليهود المقيمين بالجزائر بصفة جماعية دون التخلي عن عقيدتهم الدينية، بالرغم من أنه شعر نفسه ملزماً أخلاقياً بتموين الهيبة.[1]

يعتبر قانون وارنيّ من أخطر القوانين حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيع وتوفير لها كل الشروط لتنتقل لصالح الفرنسيين أو الأجانب من الأوروبيين لتقليص من الملكية الجماعية واستبدالها بالملكية الفردية[2].

الاستلاء على الأراضي الأهالي لتوطيد حركة الاستيطان وتوسيعها بدرجة أن الملكية المشتركة هي عبارة عن حكم اشتراكي يشجع على انتشار الشيوعية في الأذهان[3]، يهدف إلى فرنسة شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية والإدماج السريع والكامل إلى الملكية الفرنسية[4].

ومنذ بداية تطبيق قانون وارنيّ 1873م، وجد الفلاحون الجزائريون أنفسهم أمام حقيقة مرة وهي استيلاء المستوطنين على أرضهم.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائريين تحملوا نفقات مالية لا تطاق وهي متعلقة بالوسائل المالية الخاصة بتدقيق هذا القانون؛ أن تشرف الدولة أو البلديات المعنية على نفقة الإجراءات العامة مع دفع الجزائريين 07 فرنك للهكتار ثم 5 فرنك فيما بعد، وهذه القيمة ثقيلة جداً على الجزائريين[6].

---

[1] شارل أندري جوليان، المرجع سابق، ص 465.

[2] جمال بلعيدوني، "السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال"، أعمال الملتقى الثاني حول العقار بالجزائر للاحتلال 1830–1962، 20–21 ماي 2006، طبعة خاصة، وزارة مجاهدين، 2007م، ص 48.

[3] بهلول حسن، القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع في الجزائر، 1976م، ص 128.

[4] سعيد علمي، الاستثمار والعمران: السياسة الاستيطانية والعمران في الجزائر، ج1، تر: نسرين أولى، محمد رضا بوخالفة، دار حطاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2013م، ص 224.

[5] صالح حمير، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830–1930، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة خضر باتنة، 2013–2014م، ص 58.

[6] عيسى يزير، السياسة الفرنسية، المرجع السابق، ص 78.

إن قانون وارنيّ زاد من الوضع سلباً لأنه لا يعرف بين ملكية المسلمين الجزائريين وملكية الفرنسيين، وهكذا أصبح الكل خاضعاً للقانون الفرنسي بأكمله، كما أنه يزيل الفارق الذي هو أساس أرض ملك وأرض عرش.[1]

تأسيساً على ما تقدّم، يتضح جلياً أن المراسيم والقوانين الإدارية والزجرية التي فرضتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وعلى رأسها "قانون الأهالي "و"قانون وارني"لم تكن مجرد نصوص تنظيمية عابرة، بل شكّلت منظومة استعمارية متكاملة وممنهجة. لقد هدفت هذه الترسانة القانونية بالدرجة الأولى إلى تفتيش البنية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الجزائري، من خلال تجريده من أراضيه وممتلكاته لصالح المعمرين، وفرض سياسة مسخ الهوية والإدماج القسري، مع حرمانه من أدنى الحقوق السياسية والإنسانية. إن تحويل الإنسان الجزائري بموجب هذه القوانين الاستثنائية إلى "كائن مغلوب على أمره "يعيش تحت وطأة العقوبات الجماعية والمحاكم الزجرية دون محاكمة عادلة، يعكس جوهر الفلسفة الاستعمارية القائمة على التمييز العنصري والاستعلاء. ورغم كل هذه المحاولات القانونية والسياسية لتثبيت ركائز الاستيطان وإخماد روح المقاومة، إلا أن هذه الإجراءات التعسفية لم تزد الشعب الجزائري إلا إصراراً على الرفض والمواجهة، لتظل هذه النصوص شاهداً تاريخياً حياً على بشاعة الآلية الاستعمارية في محاولة طمس أمة بأكملها.

[1] محفوظ سماشي، الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها، ترك محمد الصغير بتاني عبد العزيز شعيب، منشورات حلب، 2007م، ص 165.

الفصل الأول

قانون الحالة المدنية 1882م

شهدت المنظومة القانونية والإدارية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية تحولات جذرية استهدفت تفكيك البنية الاجتماعية التقليدية وإخضاع المجتمع الجزائري لآليات الرقابة والضبط الفرنسية. وتعد "الحالة المدنية "أحد أبرز الأدوات التي وظفها الاحتلال لإعادة صياغة الهوية القانونية للأفراد وتسهيل السيطرة على العقار والناس على حد سواء.

وقبل صدور قانون الحالة المدنية المفصلي لعام 1882م، كان تسجيل المواليد، الوفيات، وعقود الزواج يخضع لنمط تقليدي ارتبط بالعرف الإسلامي والتوثيق الفقهي لدى القضاة والعدول، وهو نظام اتسم بخصوصية اجتماعية نبعت من هوية المجتمع الجزائري ومؤسساته الروحية. إلا أن هذا النظام لم يكن ليتوافق مع التوجهات الإدارية للاحتلال، مما دفع بالسلطات الفرنسية إلى التدخل التشريعي لفرض واقع جديد وللإحاطة بأبعاد هذه الديناميكية الإدارية، تتحدد المسارات الهيكلية للدراسة في رصد وتوصيف واقع منظومة الزواج والطلاق وإجراءاتهما التوثيقية:

عنصر 1: لمحة عن الحالة المدنية قبل 1882م

قبل صدور قانون الحالة المدنية 1882م، عرف المجتمع الجزائري نظاماً خاصاً لتنظيم الأحوال الشخصية، مستمداً من الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية السائدة، حيث كان الزواج في ذلك الوقت من أهم الأنظمة التي تحكم المجتمع وأساساً لبناء الأسرة، فقد حاول المستعمر الفرنسي هدم النظام التقليدي، بطرح أسئلة الجنرال دوماس[1] لفرنسي الأمير عبد القادر للاطلاع على أحوال المواطنين[2] حول:

[1] دوماس أوجين (Doumas Eugène) (1803–1871م) جنرال فرنسي، عرف بكونه أحد القادة العسكريين الذين جمعوا بين الإدارة الميدانية والتحقيق المعرفي، ارتبط اسمه بتأسيس "المكاتب العربية"، عمل كقنصل لفرنسا لدى الأمير عبد القادر للفترة من 1837–1839م، أهم أعماله كتاب "الحياة العربية" و"المجتمع الإسلامي"، وله كتاب "الصحراء الجزائرية". انظر إلى: إبراهيم زلافي، "الرحالة الفرنسيون في الجزائر إبان القرن 19م رحلة دوماس أوجين أنموذجاً"، *مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب*، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مج 09، العدد 01، جانفي 2025م، ص 286.

[2] مسعود مجاهد، *تاريخ الجزائر*، ج1–ط1، القدس: دار الأيتام الإسلامية، 1962م، ص 391.

1. الزواج:

بينما كان الزواج ضرورياً أكد عليه الإسلام لما له من دور في تحقيق المودة والاستقرار بين الزوجين[1]، **قال الله تعالى:** ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم، الآية [21].

فلم يكن الزواج مجرد علاقة فردية بين رجل وامرأة، بل كان ارتباطاً بين العائلتين تحكمه مجموعة من القيم والتقاليد التي تعكس طبيعة المجتمع الجزائري المحافظ، كما تجلت خصوصية الزواج في تلك الفترة من خلال تعدد مراحله[2] إذ اتسم بالتدرج التالي:

أ) الخطبة :وتتمثل في أول خطوة لإعلان الارتباط[3].

ب) الرؤية الشرعية :تعتبر آلية تواصل تهدف لاكتشاف القبول المتبادل، حيث تلعب دوراً في تجسير الفجوة النفسية لكي تحدث الألفة والانسجام بين الطرفين.[4]

د) الفاتحة :تعد قراءة الفاتحة بمثابة العقد الشفهي والشرعي المحكم يكون بين العائلتين، ليتم بعدها

ج) العقد الشرعي: بحضور الأقارب والشهود إلى المسجد.

هـ) الصداق :يتم الاتفاق على قيمة الصداق وقبول الشروط الطرفين ليكتمل العقد الشرعي باتفاق العائلتين على يوم دفع الصداق. ومن ناحية أخرى، قيمة الصداق ترتبط غالباً بمكانة الأسرة ومستواها المعيشي، فصداق أدنى الصداق في حدود مئة دينار في حين بلغ في حالات أخرى ألف دينار وأكثر. بل كان أيضاً يشمل أحياناً أشياء ذات قيمة منها ملابس من قطن،

[1] زينب أخلف، عادات وتقاليد الزواج في المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية، مجلة رفوف–مخبر المخطوطات– جامعة أدرار– الجزائر مج 11، العدد 02 جويلية 2023، ص679.

[2] نفسه.

[3] نفسه.

[4] مسعود مجاهد، *المرجع السابق*، ص 391–392.

القفطان، الأقمشة والجواهر وبعض الأدوات المنزلية[1]، وهي أمور كانت تساعد العروس في تجهيز بيتها الجديد لبدء حياتها في ظروف أفضل.

و) تحديد حفل الزواج :ليمثل تحديد موعد حفل الزفاف الإعلان الاحتفالي الذي يعبر عن فرحة الطرفين.

كما تميز الزواج في تلك الفترة بما يسمى بالزواج المبكر، وكان ذلك عادياً في نظر المجتمع بحكم طبيعة السائدة،[2] مما يؤدي لانعكاس حيوية تماسك المجتمع وتمسكه بالقيمة الدينية والاجتماعية التي كانت تنظم حياته.

2. الطلاق :

يعد الطلاق من العقود الشرعية التي أباحها الإسلام في حالة عدم استمرار الحياة الزوجية لكلا الطرفين لإنهاء النزاع وحمايتهما، يتم بموجبه فك الرابطة الزوجية، وإنهاء عقد النكاح سواء كان ذلك بلفظ صريح أو كنائي، سواء وقع أثره في الحال كما في البينونة[3]، فقد اعتبر الشرع الطلاق آخر حل بعد وسائل الإصلاح من طرف العائلات وشيوخ القبيلة.[4]

يؤكد الأمير عبد القادر للجنرال دوماس الفرنسي عند ظهور عيب يمنع استمرار الزواج، فقد منح الشرع للرجل حق إيقاعه، كما أباح للمرأة طلبه.[5]

---

[1] عائشة غطاس، "الصداق في المجتمع مدينة الجزائر 1672-1854م"، *إنسانيات*، مج2، عد4، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية وهران، 1998م، ص ص 26-27.

[2] مسعود مجاهد، *المرجع السابق*، ص ص 399-400.

[3] بديعة غانم أحمد لاوند، د. محمود السيد محمد حسين الوزيري، ود. محمد محمد الجبوري، "الطلاق أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي"، مج *الكلية الإسلامية الجامعة*، العدد 72، الجزء 1، ص 67.

[4] عثماني الجباري، "الزواج والطلاق ممارسات اجتماعية السوقية أواخر القرن 19م من خلال عقود المحاكم الشرعية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، 2012م، ص 163.

[5] مجاهد مسعود، *المرجع السابق*، ص 401.

أنواعه:

أ) البينونة الصغرى: (الطلاق الرجع) :يحق فيه للزوج إرجاع زوجته خلال العدة.[1]

ب) البينونة الكبرى: (الطلاق الثلاث) :فلا تحل الزوجة لزوجها إلا بعد زواجها من رجل آخر زواجاً شرعياً صحيحاً ثم تنفصل عنه.[2]

ج) الخلع :إنهاء عقد النكاح بالتراضي بين الطرفين بناءً على طلب الزوجة، مقابل تعويض مالي للزوج[3].

د) الطلاق القضائي :لجوء الزوجة إلى السلطة القضائية لطلب فسخ العقد أو إيقاع الطلاق عند تحقق من حالات تمنع استمرار الزواج.

أركانه:

يشمل عقد الطلاق عدة أركان منها ذكر أطراف اسم المطلق والمطلقة، فيقال: "طلق المكرم عبد الله بن عمر الحمدي، أم حفيصة بنت عون القبيل طلقة باينة أولى باينة،"، مع ذكر نوع وعدد الطلقات، ويكتفون بالطلاق اللفظي عبر طريق الجماعة وطلبة المسجد، الإمام والشيوخ.[4]

كما حرص الشرّع على حماية الأولاد بعد الطلاق، فأوجب على الأب الإنفاق عليهم، مما يحد من الآثار السلبية للانفصال.[5]

---

[1] سامية بن عمر، ربيعة بن خليف، "ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري (رؤية سوسيولوجية)"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، عد 20، سبتمبر 2016م، ص 117

[2] بديعة غانم أحمد لاوند وآخرون، *المرجع السابق*، ص 77.

[3] بن خليف ربيعة، *المرجع السابق*، ص 117.

[4] عثماني الجباري، *المرجع السابق*، ص 164.

[5] مجاهد مسعود، *المرجع السابق*، ص 401.

3. الميراث:

ظهرت تساؤلات نقدية من المستشرق الفرنسي حول التشريعات الإسلامية في نظام الميراث متسائلاً عن سبب التمييز بين أبناء ذكور وإناث، حيث إن الميراث في الإسلام هو توزيع تركة المتوفى على الورثة المستحقين، يستند على نصوص القرآن الكريم منه حدد لذكر ضعفين الأنثى، وهذا الفرق يعود لتوزيع المسؤوليات والأعباء المالية في المجتمع الإسلامي، وبناءً على ذلك يوضح أن هذا التفاوت ليس انتقاصاً من شأن الأنثى، فالرجل في المنظور الإسلامي هو المكلف شرعاً بالحماية والصرف والالتزامات المالية تجاه أسرته وأقاربه من النساء.[1]

وفي المقابل منح المرأة حرية مالية مستقلة تعفيها من الإنفاق الإجباري حتى على نفسها في وجود معيل.

كما يفرق التشريع الإسلامي بين الميراث والعطية (الهبة)، التي أوجب فيها الإسلام العدالة والمساواة بين الأبناء دون تمييز لضمان استقرار الروابط الأسرية[2].

شهدت الجزائر فترة الاستعمار الفرنسي وجود نظام اجتماعي وقضائي متماسك قائم على الشريعة الإسلامية أساساً والأعراف المحلية، إلى جانب ما كان سائداً من تنظيمات تقليدية حافظت على تماسك المجتمع الجزائري، في حين كانت العلوم التشريعية مبنية على القرآن الكريم والحديث والسنة النبوية الفقه وأصوله، يحكم وفقها العلماء والقضاة على تسيير وحل المشاكل.[3]

[1] مسعود مجاهد، *المرجع السابق*، ص 403.

[2] نفسه، ص 403.

[3] أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، ج2 (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1998م، ص 9.

غير أن السلطات الاستعمارية الفرنسية انتهجت سياسة مزدوجة تجاه النظام التقليدي، من جهة حرصت ظاهرياً على الإبقاء عليه لمحاولة فهم بنية المجتمع خاصة القبائل والعادات والتقاليد،[1] من خلال سياسات ووسائل مثل "المكاتب العربية" لتتسلل داخل القبائل لدراستها ومعرفة عاداتها لتفكيك وحدته، لهيئة المكلفة سنة 1833م لجمع المعلومات وبصفة رسمية في سنة 1844م أصبحت وسيلة الأساسية التي استعملها المستعمر لإخضاع وقضاء على مؤسسات الدولة الجزائرية[2]، رغم مظهره الإداري إلى الآن.

المكتب العربي كان وسيلة لربط المستعمر الأوروبي بالأهالي تهدف إلى التحكم في المجتمع الجزائري وضمان استقرار الحكم الفرنسي.

اعتمدت فرنسا في البداية على الحكم العسكري المباشر لقمع المقاومات الشعبية والتوسع التدريجي وبسط سيطرتها على الأراضي مع الاعتماد على المفاوضات دون التخلي عن الطابع القمعي، مع ظهور سنة 1833م استبدلت الى نظام إداري تمثلت في المكاتب العربية التي كانت تهدف لمراقبة السكان لجمع المعلومات لتسهيل التحكم فيهم، كما عملت على تنظيم القضاء عبر إصدار قوانين تميز بين الأوروبيين الذين يخضعون لقانون الفرنسي والجزائريين الذين فرضت عليهم قوانين خاصة، مما أدى لعدم المساواة ونتيجة تمكنت فرنسا من فرض سيطرة إضعاف البنية الإدارية والسياسية للمجتمع الجزائري، رغم استمرار المقاومات.[3]

---

[1] عبد الحميد زوزو، *نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900م*، تصدير: أبو القاسم سعد الله (د.م.ج)، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر – الوحدة الرغاوية، 2006م، صفحة 177.

[2] عمار بوحوش، *التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م*، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1997م، ص ص 129-130.

[3] عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954م)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، 2014، ص 99-100-101.

عنصر 2: تعريف قانون الحالة المدنية 1882م

تعد الحالة المدنية المؤسسة القانونية المركزية والنظام الإداري الذي تقيمه الدولة لضبط الهوية لمواطنيها، كما أنها الحجر الأساسي الذي يثبت وجود الفرد قانونياً منذ لحظة ولادته حتى وفاته، وبدونها يصبح الفرد مجرداً من "**الهوية**" التي تمكنه من ممارسة حقوقه.[1]

سعت الإدارة الاستعمارية الفرنسية نقل نموذج الإدارة إلى البيئة الجزائرية بوضع نظام "الحالة المدنية".

تأسس أول تنظيم رسمي بموجب **قرار 07 ديسمبر 1830م**، استهدف الجالية الأوروبية، إلا أنه فرض على الأهالي قيوداً تمثلت في اشتراط رخصة البلدية لدفن الموتى "عقد الوفاة" وهو المرسوم قوبل بالرفض والمقاومات.[2]

وفي سياق ضبط الولادات، صدر **مرسوم 08 جانفي 1838م** الذي ينص على إلزامية تصريح بالمواليد لدى القاضي الشرعي، الذي يحيل السجلات للبلدية. وبموجب هذا المرسوم فتحت بعض الولايات تصريحات تدريجية مثل: وهران، وعنابة، ومستغانم...[3].

إضافة إلى ذلك، وزعت الإدارة الاستعمارية جغرافياً مكاتب عربية لتغطية البلاد، هدفها التسجيل الرسمي والقطعي.[4]

---

[1] فتيحة حاج، نجاة عبدي، قانون الحالة المدنية الفرنسي وأثره على المجتمع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016م، ص 31.

[2] مزهورة حسين الحاج، الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة جرجرة (1891-1962) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أبو قاسم سعد الله، الجزائر، قسم التاريخ 2017م، ص 123.

[3] نفسه،

[4] يخلف سهيل، *محاضرات في مقياس علم السكان*، محاضرات ألقيت على طلبة الجذع المشترك علوم اجتماعية جامعة 8 ماي 1945 قالمة (2020- 2021)، ص 42.

للأحداث المتعلقة به خلال السنة الميلادية، أهمها:

- عقول الولادات.
- عقود الزواج.
- عقود الطلاق.
- عقود الميراث.
- عقود الوفيات.

وتميزت عملية التسجيل بأنها روتينية لتتم تحت إدارة المستعمر، وأيضاً إجبارية يعرضها القانون.[1]

كانت الألقاب الجزائرية قبل الاستعمار الفرنسي ثلاثية التركيب (الابن، الأب، الجد)، المعتمدة على النسب[2](فلان بن فلان بن فلان)، وأحياناً نجد خماسية التركيب، حيث إن هذا القانون فرض الانتقال الإجباري من نظام التسمية التقليدية إلى تأسيس نظام اللقب العائلي الثابت. "**اللقب**" وهو اسم يضاف إلى اسم الفرد ويعتبر جزءاً من اسم الشخص. وبدأ العمل بقانون الحالة المدنية في أواخر القرن التاسع عشر، إبان الاستعمار الفرنسي، بعدما تحول الاسم الثلاثي إلى لقب مشهور.[3]

تشكل قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م امتداداً لمناقشات برلمانية فرنسية **(مجلس الشيوخ في 9 فيفري 1882م)** المنطلق التشريع لإعادة صياغة الهوية الجزائرية، حيث هدف هذا القانون إلى وضع **اللقب العائلي** محل الاسم الثلاثي المتوارث.

---

[1] وهيبة بشرير، مخلط بن موفق، "دراسة تاريخية لقانون الألقاب العائلية 1882م وأثره على الهوية الوطنية"، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج 10، عدد 02، 2024م، ص 23.

[2] الجباري عثماني، "منظومة التسمية في المجتمع وادي سوف"، *مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية*، العدد 4، جامعة الوادي، 2014م، ص 196.

[3] نفسه.

في الثقافة الجزائرية العربية الإسلامية، وذلك عبر آليات قانونية ونفسية دقيقة[1].

ليتحول قانون الحالة المدنية بموجب قانون 23 مارس 1882م من مجرد مرفق للتنظيم الإداري إلى أداة سيادية مركزية لخدمة المشروع الاستعماري وتفكيك البنية الاجتماعية للأهالي.

عنصر 3: مكونات السجل المدني

اعتمدت الإدارة الاستعمارية إستراتيجية الإحصاء والتدوين كركيزة أساسية لبناء السجل المدني، ويحتوي الإحصاء على ما يلي:

- **اللقب** :استحدثته الإدارة الاستعمارية لفرض إحلال التسمية العائلية لادعاء الألقاب محل الأنماط التقليدية، بهدف ضبط الهوية وتسهيل الرقابة الإدارية.[2]
- **بطاقة التعريف** :وثيقة رسمية لإثبات الهوية الشخصية للفرد، تلتزم بالترتيب إداري يبدأ باللقب ثم الاسم بن قوسين، وتعد سنداً قانونياً ثابتاً يلازم صاحبه بصفة دائمة.[3]
- **سجلات الحالة المدنية** :عرفت سجلات الحالة المدنية بأنها الدفاتر الرسمية للإحصاء والتدوين الوقائع القانونية (الميلاد – الزواج – الوفاة) لكل فرد، وتُكتب فيها كل التعديلات من الولادة إلى الوفاة، وتصنف كما الآتي:

أ- **سجلات التلقيب** :تمثل أشجار النسب الأداة المنهجية التي اعتمدتها الإدارة الاستعمارية في الدوائر كركيزة انتقالية من نظام القبيلة إلى نظام الحالة المدنية الجديد. وهي عبارة عن

[1] حليمة قدوري، سباعي سيدي عبد القادر، "قانون الحالة المدنية الكولونيالي في الجزائر بين الإدماج والإخضاع 1882-1962م"، *مجلة مساورة لدراسات الإنسانية والاجتماعية*، مج 15، عدد 01، جامعة بشار، جوان 2014م، ص 90.

[2] يحيى لعماري حامد، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من البلديات الوطن، أطروحة دكتوراه علوم في ديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2014-2015م، ص 10-11.

[3] حسين الحاج مزهورة، *المرجع سابق*

رسم تخطيطي يوضح التسلسل الجيلي وصلة القرابة بين أفراد العائلة الواحدة، والمرجع الأول لكافة البيانات والمحور الأساسي لملفات الأحوال المدنية.[1]

ب- سجل الأم (سجل الأصلي) :يعد سجل الأم الوثيقة الإحصائية والقانونية شاملة لكافة الأفراد الخاضعين للنظام المدني الجديد، يتضمن حصراً للأسماء والألقاب الممنوحة. يتألف السجل واجهة رسمية تليها صفحات دقيقة لضبط الهوية وفق الأعمدة التالية:[2]

1. الرقم التسلسلي.(Numéro d'ordre)
2. اللقب العائلي.(Nom patronymique)
3. الأسماء.(Prénom)
4. اللقب القديم.(Ancien nom) ألقاب الأجداد (1873).
5. المهنة.(Profession)
6. العمر.(Age)
7. مكان الازدياد.(Lieu de naissance)
8. رقم أشجار النسب.(N° des arbres généalogiques)
9. رقم سجل الاحتجاجات.(N° du registre de réclamation)
10. ملاحظات.(Observations)[3]

[1] يسمينة زمولي، "الألقاب العائلية الجزائرية من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1881-1900م) قسنطينة نموذجاً"، *دار البصائر*، الجزائر، 2007، ص40-41.

[2] هاجر مداني، خديجة سواعدي، "القوانين التعسفية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م نموذجاً)"، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر، بونعامة، 2018-2019م، ص 33-34.

[3] يحيى لعمارة حامد، المرجع السابق

ج- سجل القايد: وضعت السلطات الفرنسية سجل القايد كأداة إحصائية أولية ومرحلة تمهيدية لضبط الهوية، حيث خصص لتدوين أسماء أفراد العائلات ومستواهم وأماكن ميلادهم، ليشكل بذلك القاعدة البيانية التي استند عليها نظام الحالة المدنية.[1]

د- سجل عقود الميلاد: سجل رسمي مخصص لتقييد كافة الولادات والقرارات القضائية المتعلقة بها، شهدت الجزائر مع منتصف القرن التاسع عشر التحول نحو التدوين الرسمي والمنتظم لواقعة الميلاد، مما مثل نقلة نوعية في ضبط المراكز القانونية للأفراد.[2]

هـ- سجل الوفيات: سجل قانوني تثبت فيه حالات الوفاة والقرارات القضائية المرتبطة بها، عرف بتمييز غلافه باللون الأسود لتسهيل عملية الفرز والتصنيف الإداري.[3]

و- سجل الزواج: يخص عقود الزواج والقرارات القضائية المرتبطة بها، وتميز إدارياً باللون الأحمر كعلامة تصنيفية لتوثيق الروابط الأسرية.[4]

ز- سجل الطلاق: سجل إجرائي تدون فيه الأحكام والقرارات النهائية لفك الرابطة الزوجية، لضمان تعيين المركز القانوني للزوجين في سجلات الدولة.[5]

ي- سجل التظلمات (شكاوى): سجل خصص لحصر الاعتراضات والطعون المتعلقة بالأخطاء الواردة في البيانات الحالة المدنية، ويعد أداة إدارية لتصحيح الاختلالات الناتجة عن عمليات التلقيب.[6]

---

[1] حسين الحاج مزهورة، *المرجع السابق*، ص 155.

[2] نفسه، ص156.

[3] نفسه، ص157.

[4] أميرة حمة، *قانون الحالة المدنية 1882م وانعكاساته على المجتمع الجزائري*، مذكرة ماستر في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة حميد بن باديس مستغانم، 2022-2023م، ص 45.

[5] حسين الحاج مزهورة، *المرجع السابق*، ص 158-159.

[6] أميرة حمة، *المرجع السابق*، ص 45.

عنصر 4: محتويات قانون الحالة المدنية

يتألف قانون 23 مارس 1882م من 23 مادة قانونية ضمن بنية ثنائية التقسيم وفق المعايير الفرنسية آنذاك؛ يحتوي **القسم الأول** على (15) مادة، ركزت هذه المواد تحت عنوان "**إقامة الأحوال النسبية للأهالي المسلمين**"، على الآليات الإجرائية لتأسيس نظام التسمية الحديث، وفرض لقب عائلي ثابت لكل أسرة جزائرية وهو ما عرف بقانون "**الحالة المدنية**" الذي هدف لاستبدال نظام الأنساب التقليدي بنظام إداري مركزي لضبط الهوية المدنية للسكان الجزائريين.

في حين أن **القسم الثاني** يحتوي على (8) مواد (16–23)، اعتمدت هذه المواد على قسمين وظفية، حيث إن (16–19) مادة تمحورت حول ضوابط تقنية لعقود الحالة المدنية من حيث كيفية تنظيمها، طرق تدوينها وآليات حفظها في السجلات الرسمية لضمان استمرارية القانون، أما المواد (20–23) ركزت على التعليمات العامة والمقتضيات الزجرية حيث تضمنت المواد الجزائية والعقوبات المترتبة على مخالفات بنود هذا القانون أو التخلف عن إجراءات التسجيل المنصوص عليها.[1]

القسم الأول:

- **المادة الأولى** :الشروع الرسمي في تأسيس منظومة الحالة المدنية للأهالي المسلمين.
- **المادة الثانية** :تلزم البلديات بإحصاء شامل للسكان تحت إشراف ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم.[2]
- **المادة الثالثة:** تفرض على "معدومي اللقب" اختيار اسم عائلي ثابت عند انشاء "الدفتر الأم" مع إلزامية التدوين باللغة الفرنسية (بفارق 1 سم) ثم بالعربية، وربط الاسم الشخصي باسم الأب أو الجد لضمان التسلسل النسبي (التمييز بين الألقاب).

---

[1] مزيان سعيدي، *السياسة الاستعمارية الفرنسية في القبائل ومواقف السكان منها (1867–1914م)*، أطروحة دكتوراه في تاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر 2001–2008م، ص 169.

[2] عبد العزيز سعد، *الحالة المدنية في الجزائر: شرح مبسط لقانون الحالة المدنية مطابقة اليمن*، الجزائر، 1980م، ص 306.

- **المادة الرابعة:** تمنح حق اختيار اللقب في العائلات المكونة من نساء من نصيب السلف أو الأخت الكبيرة، وفق الضوابط الإجرائية المحددة.[1]
- **المادة الخامسة:** تلزم المعني باختيار لقبه عبر بيان رسمي يسلم له بمحل إقامته، وفي حال الرفض أو الامتناع، تمنح المادة لمفوضي الحالة المدنية سلطة فرض لقب عائلي قسري، يعتمد بصفة رسمية ونهائية لكافة أفراد العائلة ونسلهم مستقبلاً.
- **المادة السادسة:** يتم إدراج الألقاب في دفتر الأم الذي يتحول إلى سجل رسمي للحالة المدنية بعد المصادقة على أعمال الضبط الإداري وفق المادة (13)، يمنح هذا الدفتر الصفة الرسمية كسجل للحالة المدنية.
- **المادة السابعة:** في حالة اشتراك أفراد الأسرة الواحدة في لقب عائلي مع افراد إقامتهم في دوائر بلدية مختلفة، يتم اختيار اللقب بإشراف الموظف المختص في البلدية رئيس العائلة.
- **المادة الثامنة:** تعالج هذه المادة التداخل مع قانون وارتييه قانون الملكية العقارية 1873م، حيث لا يطبق اللقب الممنوح للمالك بموجب مادة 17 من قانون 26 جويلية 1873م تلقائياً على بقية أفراد العائلة إلا بشروط محددة.[2]
- **المادة التاسعة:** يطبق القانون بصفة تدريجية حسب الجاهزية الإدارية لكل منطقة.[3]
- **المادة العاشرة:** تدوين الألقاب الجديدة في هوامش عقود الحالة المدنية وبطاقات السوابق القضائية (رقم 01) تحت إشراف النيابة العامة أو وكيل الدولة.[4]
- **المادة الحادية عشرة:** بعد انتهاء التأسيس يعلن عن ذلك في "جريدة المبشر" وبالملحقات البلدية، مع منح مهلة شهر واحد للطعن في حالة خطأ أو النسيان، ضد القرارات.

---

[1] حسين الحاج مزهورة، *المرجع السابق*، ص 171.

[2] دبوب سارة، لمياء قاسم، *سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الألقاب وفرنسة الأسماء والمدن نموذجاً) 1830-1944م*، مذكرة الماستر في تاريخ الوطن العربي، جامعة محمد خيضر، 2021-2020م، ص 46.

[3] هاجر مداني، المرجع السابق.

[4] حسين الحاج مزهورة، *المرجع السابق*، ص 172.

- **المادة الثانية عشرة:** يلزم المفوض بتصحيح الأخطاء الثابتة خلال الشهر التالي لانقضاء مهلة الطعون.
- **المادة الثالثة عشرة:** يرفع التقرير النهائي إلى الحاكم العام، ليتخذ مجلس الحكومة قراراً نهائياً بشأن تثبيت الألقاب.[1]
- **المادة الرابعة عشرة:** بمجرد موافقة الحاكم العام، يصبح استعمال اللقب الجديد إجبارياً، ويحظر على كافة الموظفين والضباط العموميين استخدام أي تسميات تخالف ما ورد في بطاقات التعريف الرسمية،[2] ويعاقب المخالف بغرامة مالية تتراوح بين 50 و200 فرنك.
- **المادة الخامسة عشر (الأخيرة):** تلزم كل فرد من "**الأهالي**" لا يحمل لقباً عائلياً ويرغب في الإقامة ضمن دائرة خاضعة لنظام الحالة المدنية بضرورة تصحيح لدى رئيس البلدية أو المسؤول الإداري خلال شهر واحد لاتخاذ إجراءات تعيين اللقب المقرر سابقاً.[3]

القسم الثاني:

- **المادة السادسة عشرة** :إلزامية التصريح الإجباري للوقائع والحالات الاجتماعية المدنية (ولادة، وفاة، زواج، طلاق) فور دخول اللقب العائلي حيز التنفيذ، مع وجوب مطابقة البيانات المسجلة في العقود مع بطاقة التعريف الرسمية بدقة تامة.
- **المادة السادسة عشرة** :إلزامية التصريح الإجباري للوقائع والحالات الاجتماعية المدنية (ولادة، وفاة، زواج، طلاق) فور دخول اللقب العائلي حيز التنفيذ، مع وجوب مطابقة البيانات المسجلة في العقود مع بطاقة التعريف الرسمية بدقة تامة.
- **المادة السابعة عشرة** :تنظيم سجلات المواليد والوفيات وفقاً للتشريع الفرنسي، أما عقود الزواج والطلاق، فتسجل بناءً على تصريح الزوج أمام رئيس البلدية.

---

[1] أميرة حمة، *مرجع سابق*.

[2] حسين الحاج مزهورة، *المرجع السابق*، ص 172

[3] نفسه.

- **المادة الثامنة عشرة** :تحرر التصريحات الى سجلات رسمية خلال ثمانية أيام من طرف ضباط الحالة المدنية الفرنسي.[1]
- **المادة التاسعة عشرة** :يخضع تعديل شهادات الحالة المدنية للقانون الفرنسي في فترة استثنائية (5 سنوات)، تجرى فيها التصحيحات مجاناً بطلب من وكيل الدولة، وتُسلم شهادات الحالة المدنية للأهالي في ورق عشرون سنتيماً.
- **المادة العشرون** :تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الفرنسي حيال الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.[2]
- **المادة الحادية والعشرون** :تشدد المادة العقوبة على تزوير بطاقات التعريف واستعمالها، وفق لمواد قانون العقوبات (153 – 154 – 463).[3]
- **المادة الثانية والعشرون** :تخضع للسريان الفوري للقانون في إقليم التل الجزائري، مع إخضاع تطبيقه للشروط الإدارية المحددة في مرسوم 20 فيفري 1873م لضمان تنسيق الإقليمي.
- **المادة الثالثة والعشرون** :إلغاء جميع الأحكام المخالفة وتثبيت إلزامية اللقب المختار بصفة نهائية وغير قابلة للتغيير مع فرض واجب التصريح بالوقائع المدنية (ولادة ووفاة وزواج وطلاق) لدى السلطة الإدارية.[4]

شرح محتوى قانون الحالة المدنية:

يمثل قانون 23 مارس 1882م أحد أخطر القوانين السياسية والإدارية التي اعتمدتها السلطة الاستعمارية الفرنسية منذ احتلالها للجزائر سنة 1830م، وبالرغم من ترويجه كإجراء نظامي يهدف لتحديد الهوية الفردية وتأسيس "**الحالة المدنية**".[5]

---

[1] حسين الحاج مزهورة، *المرجع السابق*، ص 174.

[2] سارة دبوب، *المرجع السابق*، ص 49.

[3] أميرة حمة، *المرجع السابق*، ص 51.

[4] حسين الحاج مزهورة، *المرجع السابق*، ص 175.

[5] يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص32..

13مارس 1883:

يُمثّل مرسوم 13 مارس 1883م أداةً إجرائية لتفعيل علمانية قوانين "جول فيري " وتدابير الحالة المدنية في الجزائر الاستعمارية. ورغم ادعاء المرسوم إرساء مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي وتعميم المدارس بالبلديات، إلا أن أطرافاً كولونيالية وظّفت بند "تعليم الإناث "كآلية لتخويف المجتمع المحافظ وثنيه عن التمدرس. وتجلت النوايا الحقيقية للمرسوم في تحويله إلى سلاح إداري لتقويض مؤسسات التعليم العربي الأصيل ك الكتاتيب والزوايا، لاسيما في منطقة القبائل، بغرض إحلال النموذج الثقافي الفرنسي عبر مشروع التوسع الكمي "للمدارس الأهلية "البديلة عامي 1884م و1885م[1].

وعلى الصعيد الهيكلي، شكّل المرسوم القاعدة التشريعية لضبط الهوية السكانية وتفكيك النظام القبلي من خلال بنوده السبعة؛ إذ اعتمد استراتيجية التدرج الجغرافي ببدء عمليات الإحصاء في إقليم التل تمهيداً لتوسيعها داخلياً. ولضمان شمولية الرقابة، عسرت الإدارة الفرنسية العملية بتكليف مندوبين محليين تحت إشراف مراقبين مركزيين بالولايات، مع منحهم صلاحية الاستحواذ على كافة الدفاتر والسجلات الإحصائية. وقد توّج هذا المسار الأمني بإلزامية رفع تقارير دورية بأسماء الأهالي الذين اعتمدوا ألقاباً عائلية سواء اختياراً أو تعييناً، مع إعداد كشوفات تكميلية لضبط الغائبين، مما سهّل بتر الروابط الأسرية واحتواء المجتمع الجزائري[2].

اهم بنوده:

- **المادة 1:** حصر بدء تطبيق نظام الحالة المدنية في إقليم التل الجزائري.
- **المادة 2:** تمديد العمليات الإدارية خارج منطقة التل وفق رزنامة زمنية لاحقة.[3]
- **المادة 3:** إلزام السلطات العسكرية بتعيين محافظين محليين لإدارة الإحصاء بالبلديات فور صدور القرار.
- **المادة 4:** تعيين محافظ مركزي بكل ولاية للإشراف والرقابة على تنفيذ القانون.

[1] مزهورة حسين الحاج ص ص185_ 186_ 187

[2] نفسه

[3] سعد الله، المرجع السابق ص 312

- **المادة 5:** إلزام الإدارات العمومية بتمكين المحافظين من كافة دفاتر الإحصاء والوثائق لتسهيل مهامهم.
- **المادة 6:** رفع قوائم دورية بأسماء الأهالي الذين اختاروا ألقابهم أو فُرِضت عليهم إدارياً.
- **المادة 7:** إعداد كشوفات رسمية لحصر وإحصاء فئة الأهالي الغائبين عن مواطنهم.[1]

يُمثّل مرسوم 13 مارس 1883م أداةً إجرائية لتفعيل علمانية قوانين "جول فيري" وتدابير الحالة المدنية في الجزائر الاستعمارية. ورغم ادعاء المرسوم إرساء مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي وتعميم المدارس بالبلديات، إلا أن أطرافاً كولونيالية وظّفت بند "تعليم الإناث" كآلية لتخويف المجتمع المحافظ وثنيه عن التمدرس. وتجلت النوايا الحقيقية للمرسوم في تحويله إلى سلاح إداري لتقويض مؤسسات التعليم العربي الأصيل ك الكتاتيب والزوايا، لاسيما في منطقة القبائل، بغرض إحلال النموذج الثقافي الفرنسي عبر مشروع التوسع الكمي "للمدارس الأهلية" البديلة عامي 1884م و1885م[2].

وعلى الصعيد الهيكلي، شكّل المرسوم القاعدة التشريعية لضبط الهوية السكانية وتفكيك النظام القبلي من خلال بنوده السبعة؛ إذ اعتمد استراتيجية التدرج الجغرافي ببدء عمليات الإحصاء في إقليم التل تمهيداً لتوسيعها داخلياً. ولضمان شمولية الرقابة، عسرت الإدارة الفرنسية العملية بتكليف مندوبين محليين تحت إشراف مراقبين مركزيين بالولايات، مع منحهم صلاحية الاستحواذ على كافة الدفاتر والسجلات الإحصائية. وقد توّج هذا المسار الأمني بإلزامية رفع تقارير دورية بأسماء الأهالي الذين اعتمدوا ألقاباً عائلية سواء اختياراً أو تعييناً، مع إعداد كشوفات تكميلية لضبط الغائبين، مما سهّل بتر الروابط الأسرية واحتواء المجتمع الجزائري.[3]

---

[1] نفسه.

[2] مزهورة حسين الحاج ص ص185_ 186_ 187

[3] نفسه.

إلا أن جوهر قانون الحالة المدنية كان مشروعاً إستراتيجياً متكاملاً يتجاوز البعد الإداري، فقد اعتبره المجلس الأعلى للحكومة في مداولته من 9 إلى 16 جوان 1882 تكملة لمنظومة التشريعات السابقة، ولا سيما قانون **وارني** (26 جويلية 1873م) لتعميم اللقب العائلي ومنح بطاقة التعريف كأداة مدنية تهدف لقوننة الهوية الجزائرية وفق المعايير الاستعمارية.[1]

تأسيسًا على المقاربة التحليلية لعناصر هذا الفصل، يخلص الباحث إلى أن قانون الحالة المدنية لعام 1882م تجاوز البُعد الإداري التقني ليشكل منعطفاً بنيوياً استهدف تفكيك المنظومة العرفية والشرعية التي أطرت المجتمع الجزائري قبل هذا التاريخ. فبعد أن كان ضبط الأنساب والأحوال الشخصية –من زواج وطلاق وميراث– يرتكز على الفقه الإسلامي والتكامل القبلي، فرض الاحتلال واقعاً بيروقراطياً صارماً عبر مكاتب وسجلات حالة مدنية غريبة عن الثقافة المحلية؛ الأمر الذي أدى إلى تحويل الأهالي من كتلة اجتماعية هلامية وغير واضحة المعالم، إلى مجتمع "مقروء "ومكشوف بالكامل بالنسبة للسلطة الاستعمارية. وقد شكلت محتويات هذا القانون، لا سيما فرض "الألقاب الثابتة"، أداة محورية لتفتيت الروابط القبلية وتسهيل المسح العقاري لمصادرة الأراضي، فضلاً عن إحكام الضبط

الضريبي والعسكري. وفي المحصلة، يتبين أن القانون نجح في نقل المجتمع قسراً إلى نظام إداري مقيد، تماهى مع الأهداف الكبرى للاحتلال في طمس معالم الهوية الجزائرية وإعادة صياغتها ضمن قوالب التغريب والرقابة، مما أسس لتبعات عميقة مست بنية المجتمع طيلة العقود اللاحقة.

http://doi.org/10.4000/insaniyat.455

تاريخ الاطلاع 23/03/2026. 17.23.

[1] حسين الحاج مزهورة، *المرجع السابق*، ص 175.

الفصل الثاني

آثار وانعكاسات قانون الحالة المدنية

على الجزائريين والمستوطنين

لم يكن قانون الحالة المدنية الذي فرضته الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر مجرد إجراء تنظيمي أو إداري بحت، بل شكّل أداة استراتيجية وجزءاً لا يتجزأ من سياسة الإدماج والسيطرة التي توخاها المستعمر. فقد استهدف هذا القانون بالدرجة الأولى تفكيك البنية الاجتماعية المتماسكة للمجتمع الجزائري، والتي كانت ترتكز تاريخياً على وحدة العائلة والقبيلة، مما جعل من الصعب على الاحتلال فرض نفوذه الكامل دون كسر هذه الكتلة المترابطة.

وتتجلى خطورة هذا التشريع في كونه قد ترابط بشكل وثيق مع القوانين العقارية؛ حيث وُظّفت الآليات الإدارية لتغيير الهوية الاسمية وإحلال التشريع الفرنسي بدلاً من الأحكام الإسلامية والأعراف التقليدية. ولم يتوقف الأمر عند تشويه الأسماء وفرض الألقاب المشينة لضرب الهوية الوطنية، بل تعداه ليكون مدخلاً أساسياً لخلخلة النظام الاقتصادي والملكية العقارية. فمن خلال تفتيت أراضي القبائل وتقسيمها إلى "دواوير "وأفراد، تمكن المستعمر من تسهيل نزع الملكيات وتجريد الجزائريين من أراضيهم لمنحها مجاناً للمستوطنين الأوروبيين لدعم الاستيطان الفلاحي.

عنصر 1: الآثار الاجتماعية

1) تفكيك البنية الاجتماعية

قانون الحالة المدنية جزء من سياسة الإدماجية الاستعمارية تهدف إلى إدماج الجزائريين عن طريق تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري، التي كانت قبل الاحتلال الفرنسي وحدة متماسكة تشكل العائلة فيها كتلة واحدة من الأفراد مما يصعب على فرنسا السيطرة أو التغلب بمخططاتها الاستعمارية على المجتمع الجزائري.[1]

[1] محمد علي ساعد، *الهوية الجزائرية جراء قانون الألقاب العائلية 1882 دراسة في خلفيات القانونية والتاريخية لتطبيقية*، مجلة الاجتماعية، الأغواط، ديسمبر 2017م، ص 93.

ومن خلال القانون العقاري الذي قضى على وجود القبيلة التقليدية بتحديد ورسم حدود أراضي القبائل ثم تجزئتها إلى دواوير لتوزيع في أواخر المطاف أرض الدوار على أشخاص الذي يتألف منهم الدوار، ومن هنا نضع لنفوذ قادة القبائل الجزائرية وإحلال التشريع الفرنسي مكان الأحكام الإسلامية والهوية الاسمية التي تعد أساس الانتماء، وذلك بسبب تغيير تسمية القبيلة، فعلى سبيل المثال 67 دوار أولاد مخلوف التابعة لعمال قسنطينة أجبرت قبيلة عن تخليها على اسم "شيخ العلمي" إلى اسم "مكرالي" لكثرة انتشار هذا الاسم بينهم.[1]

والأخطر من ذلك هو محو الهوية الجزائرية التي تعتبر أقوى عدو للاستعمار، لذلك اختار المستعمر سلاحاً جديداً إضافة إلى سلاح الحديد والنار فهو سلاح الألقاب القبيحة والمشينة حملها الفرد الجزائري بقوة التشريع الاستعماري التي ظلت تطارده حتى اليوم، وذلك بهدف السيطرة على الأراضي وتشجيع الاستيطان الأوروبي في الجزائر، خاصة أن فترة 1830م – 1870م المستوطنون لم يكن يمتلكون برؤوس أموال تمكنهم في الترخيص في التجارة أو الصناعة، بل كانت الفلاحة النشاط الوحيد الذي بدا لهم ممكنا حيث يتحصلون على الأرض مجاناً، وكان هدفهم أن يصبحوا ملاك أراضي دون أن يكلفهم ذلك ثمنها، لكن

بالمقابل أخصب الأراضي وأهمها كانت ملك للعروش والعشائر وهو النظام الاجتماعي السائد في الجزائر في بداية الوجود الاستعماري، ولذلك اهتدت السلطات الاستعمارية إلى

خطة ماكرة وهي اللعب على ورقة إعادة تنظيم إطار الحالة المدنية في الجزائر والعمل بقانون الألقاب العائلية، بعدما كان العمل بالاسم الثلاثي لتجريد أراضي العروش والقبائل من ملاكها الحقيقيين، يأتي ذلك إلا بإنشاء مؤسسات الحالة المدنية المنبثقة من القانون الفرنسي ابتداءً من 1858م.[2]

[1] نفسه، ص 93.

[2] كوثر هاشمي، *تشريعات الأراضي والمجتمع الريفي وعلاقته بقانون الألقاب في الجزائر*، مطبوعات الملتقى الوطني، الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873–1962م (أكتوبر 2019) الجزائر، ص 64.

في البداية كان الاحتلال الفرنسي متخوفاً من نظام التسمية العربي الذي عرف به المجتمع الجزائري، في حين وجدت الإدارة الاستعمارية صعوبات كبيرة بسبب تشابه الأسماء مما يؤدي إلى الخلط بين الأفراد في غياب وثائق تثبت الحالة المدنية.

- إذ أول عملية خاصة بتسجيل الحالة المدنية خلال العهد الاستعماري كانت في 07 ديسمبر 1830م فاقتصرت على إجبارية التصريح بالوفاة للحصول على رخصة الدفن في المدن.

وقد عملت السياسة الاستعمارية الفرنسية منذ بداية الاحتلال 1830م على ضرب أساس البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري المتمثلة في القبيلة[1] التي كانت عائقاً يصعب إخضاعه، إن ضرب القبيلة يؤدي إلى انهيار البناء الاجتماعي ويتحول إلى بضعة مجموعات من الأفراد لا يربطها سوى مصالح لتسهيل في النهاية عملية اختراق المجتمع وتفتيته، ومحو مقوماته الروحية والوطنية وزرع الأفكار الهدامة من البدع والخرافات وانتهاج سياسة التجهيل والتفرقة بين العربي والقبائلي والترقي والمزابي وللإيقاع بين العروش والقبائل الجزائرية حتى يتناحروا في ما بينهم.[2]

كان الهدف الأساسي للاستعمار الفرنسي من هذا القانون هو تقليص دور شيوخ القبائل وسلطتهم، ولتحقيق هذا الهدف، عملت الإدارة الاستعمارية على تفتيت القبائل إلى تجمعات سكانية صغيرة.

وبالتالي فقد أدى قانون أو قرار المشيخي إلى تفكيك النظام القبلي السائد وظهور الملكية الخاصة وغرس النزعة الفردية التي برزت شخصية الفرد في المجتمع وتراجع الترابط

[1] أبو القاسم سعد الله، *الحركة الوطنية الجزائرية 1830 – 1900م*، ج الثاني، ط 6، دار البصائر، الجزائر (2009) ص 16.

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 16.

الجماعي التاريخي الذي تعرف به المنطقة، وهكذا بدأت السلطات الاستعمارية تحضر الفرد إلى الاندماج في القوانين الفرنسية كقانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م.[1]

2) المساس بالهوية الدينية والثقافية:

فرض الاستعمار تسجيل الجزائريين في سجلات مدنية وكان هذا أول تدخل مباشر في الهوية.

انتهجت الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر سياسة ممنهجة تهدف إلى طمس الهوية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري.

ولا ينص قانون 23 مارس 1882م على إعطاء ألقاب عائلية جارحة ومسيئة، إلا أن الممارسة الميدانية أسفرت على منح الجزائريين ألقاب مسيئة لأصحابها ولحامليها، وبسبب تهاون مفوضي الحالة المدنية عند اختيار ألقاب عائلية ولم يحترموا لا العرف ولا الدين ولم يتقيدوا بأوامر والتعليمات التي نصت على أن تترك للمعني حرية اختيار اسمه العائلي، وإن تعذر ذلك يؤخذ من أسماء النسب[2].

ذكر "**M. Naves**" في الباب 45 من كتابه:

Essai de codification du droit musulman algérien

بأن موظفي الحالة المدنية منحوا أسماء تافهة ومهينة، وهذه بعض الأمثلة: جربوع (كلب صغير)، رأس الكلب، شادي، وألقاب أخرى مسيئة نسبة للألوان وللفصول وللحشرات، لم يكن

---

[1] Alaim Saimte, mairie Législation l'application et société rurale, L'applisatiom, De La Loi de 2 :07.1873. Dams Les Dours de, l'Alger, metudes Rurales Les N° 57, 1975 P 61

القرار المشيخي :هو إجراء تنظيمي محلي استعملته الإدارة الفرنسية عبر شيوخ الجماعات لضبط السكان وتيسير شؤونهم اليومية ضمن السياسة الاستعمارية، محمد الأمين بلغيث، *تاريخ الجزائر الحديث*، دار هومة، الجزائر، ص 112.

[2] أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، ج 5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 147.

هناك أي منطق في إطلاق الألقاب على الأشخاص، والهدف الوحيد هو تحطيم معنويات الجزائريين ومن خلال منح الفرصة لترديد أسمائهم المهينة طول حياتهم.[1]

استناداً إلى ما سبق، فقد أحدثت الحالة المدنية تشوهات خطيرة بالاسم الجزائري وأفقدت الجزائريين هويتهم وقطعت الرابط العائلي بالنسب، وأكدت التقارير على أن المحافظين اضطروا إلى اختيار الأسماء بأنفسهم نظراً لعدم اكتراث الأهالي بالعملية[2]، وظلت الأسماء المشينة التي ميزت الكثير من أفراد المجتمع الجزائري لاصقة بشخصيتهم وشكلت بذلك ظاهرة لغوية اجتماعية تتمثل فيما يلي

- **أسماء أمراض وأسقام** :دواخة – دايخ – محطوم – سايخ – رماش.
- **أسماء الحيوانات** :قرد – بوحصان – بوفكرونة – بودجاجة – جرو – جربوعة.
- **أسماء أعضاء جسم الانسان** :بوراس – بوخشم – بوذراع – بوجبع – بوسنة[3].
- **أسماء حشرات** :بوخوش – بيوض – برغوث – نملة.
- **أسماء وظائف** :قهواجي – بني طبال – ملاح.
- **أسماء أكلات وأطعمة** :بوشخوخة – بودبشة – سميدة.
- **أسماء لا معنى لها** :ختو – دهلو – لولو – طاوطاو.
- **أسماء ألفاظ جنسية.**
- **أسماء جسيمة** :خن – لعور – لعايب – لطرش – فرطاس – لعقون.
- **أسماء خلقية** :خماجة – منتن – نعاس – ساكتة – مهابلية.
- **أسماء ألبسة** :بوقندورة – بوغمبوز – حمبلي – بوغرارة – بوشملة[4].

---

[1] Essai de codification du droit musulman algérien p 45

[2] عمار بوحوش، *التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962*، دار الغرب الإسلامي، ص 212.

[3] ابرهيم براهيمي، دور الصحافة في معالجة اشكاليات اسماء الاعلام الجزائرية، مج الواجات للبحوث والدراسات، ورقلة عد 02، 2014، ص48.

[4] يسمينة زمولي، *المرجع السابق، ص105.*

تبين خلال هذه الأسماء معاناة أفراد المجتمع الجزائري في حياتهم اليومية، فقد حثنا الإسلام في قوله تعالى" **:وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**[1] ".

وجاء عن أبي الدرداء قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم" :إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم."**[2]

زيادة عن ذلك هناك بعض الجزائريين ظلوا دون لقب رغم أن القانون لم ينص على عدم منح ألقاب عائلية، بدلاً من أن يسجل اللقب العائلي قيدت مكانه ثلاثة أحرف من الحروف اللاتينية (S.N.P) اختصار العبارة (Sans nom patronymique) يعني بدون لقب عائلي[3].

أدلى المسؤول الإداري "صياتي" برأيه في الموضوع:

مؤكد أن إنشاء الحالة المدنية كان ينبغي أن يظل عملاً يهدف إلى تجريد المعنيين من جنسيتهم السابقة وتحريضهم للانصهار في الجنسية الجديدة [4]، بمعنى أن فكرته تنص على فرنسة الأسماء والألقاب العربية لتسهيل عملية الزواج المختلط بين الأهالي وغيرهم على سبيل المثال فإن اسم مريم بنت علي بن محمد بيت موسى (الاستعمال الشائع قبل فرض الحالة المدنية) أصبح على طريقة صياتي مريم موسى ثم تحول إلى مدموزيل ماريا موسات (Marie Moussat) هكذا اختفى أثر الاسم العربي الإسلامي".[5]

وبالتالي نتج عن قانون الحالة المدنية في الجزائر 1873م مساس واضح بالهوية الدينية والثقافية للجزائريين من خلال فرض أسماء وألقاب عائلية مقروضة ومشوهة قطعت صلتهم بأصولهم وأنسابهم وساهمت في طمس معالم هويتهم الاجتماعية.

---

[1] سورة الاعراف، الاية 180.

[2] رواه أبو داود.

[3] سارة دبوب ، المرجع السابق، ص68.

[4] شال روبير أجيرون، *المسلمون الجزائريون وفرنسا 1871-1919*، ج1، تر دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 338.

[5] يسمينة زمولي، *المرجع السابق*، ص 198.

تميزت السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي للجزائر بطغيان الروح العدائية وانتشار الحقد ضد الثقافة العربية والإسلامية وأصحابها، فقد كان من نتائج الحرب الاستعمارية على الجزائر تدمير المؤسسات الثقافية، وتحويل بعضها إلى كنائس مسيحية فتحول مسجد كتشاوة الذي أصبح كاتدرائية ومسجد علي بن تشيني الذي صار قديسة الأنصار.[1]

كذلك تجد أن السلطات المحتل عملت على تشريد المدرسين وتشتيت التلاميذ وتوقيف نشاط الزوايا والمساجد وكذا المدارس[2]، لهذا نجد أن هذا النوع من التعليم للأهالي بدأ بالتلاشي عندما استولى المستعمرون على الأوقاف التي تعتبر من أهم موارده حيث تجد أن "**دو توكفيل**" كتب خلال تقاريره 1847م واصفاً هذه الحالة:

" لقد استولينا في كل مكان على هذه الأموال أموال المؤسسات الخيرية التي عرضها سد حاجات الإحسان والتعليم العام، وذلك كأن حولتها جزءاً ثنائياً عن استعمالاتها السابقة وفصلنا المؤسسات الخيرية وتركنا المدارس وبعثرنا الحلقات الدراسية وقد انطفأت الأنوار من حولنا

وتوقف توظيف رجال الدين ورجال القانون وهذا يعني جعلنا المجتمع الإسلامي أشد بؤساً وأكثر فوضى وجهلاً وأشد همجية بكثير على ما كان عليه قبل أن يعرفنا"[3].

ولم تكتف فرنسا بذلك، بل لجأت إلى وسيلة كانت غاية في الهمجية وذلك من خلال هدم المؤسسات الدينية والثقافية وحرمان الشعب الجزائري من مصادر الوعي والمعرفة، حيث وجدت إدارة الاحتلال أن تعليم الأهالي يمثل عبئاً مالياً عليها، فرفض المستوطنون تعليم الجزائريين جملة وتفصيلاً، وقد أصدر المجلس الأعلى للمعمرين قراراً نص على: أن فتح

---

[1] محمد بن موسى، *نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين على عهد الجمهورية الثالثة 1889 – 1912*، مذكرة شهادة الماجستير، بوزريعة، 2003.

[2] شال روبير أجيرون، *المرجع نفسه*، ص 582. * **دو توكفيل** :أليكس دو توكفيل Alexis de Tocqueville، تقارير حول الجزائر(1847) ، باريس، غاليمار، د.ص 142.

[3] الغالي غربي، *العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد*، منشورات المركز الوطني لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 227.

المدارس للأهالي يعرض البلاد لخطر حقيقي في الميدان المالي، وبناءً على ذلك يطالب البرلمان بأن يعدل في قراره وذلك بفتح مدارس للأهالي.[1]

لقد كانت فرنسا تخاف من المتعلمين وذلك لأن التعليم سيفتح أمامهم مجالات واسعة سياسية كانت وثقافية.[2]

ولهذا نجد أن الإدارة الفرنسية لم تهتم بتطوير تعليم الجزائريين المسلمين حيث انتشرت بذلك الأمية بشكل كبير في أوساط الأطفال الجزائريين وظلت مرتفعة بنسبة كبيرة مع مطلع القرن العشرين، ويعود ذلك إلى السياسة التعليمية التي اتبعها الاستعمار الفرنسي، فحاربت المؤسسات الثقافية الإسلامية بتدمير المدارس والمساجد والزوايا فهي مؤسسات مهمة بالنسبة للشعب الجزائري.[3]

3) تغيير العلاقات الأسرية :

أثر التجنيد الإجباري على الأسرة:

لقد خلق إصدار قانون التجنيد الإجباري وإقرار عمليات الإحصاء للتجنيد لأهالي الجزائريين خوفاً وهلعاً شديدين في أوساط العائلات الجزائرية وما يؤكد هذا ما قاله مصالي الحاج في مذكراته:

(لقد صرت الآن شاباً كبيراً ومهذباً كانت أمي المسكينة تعيش أكثر فأكثر كابوساً لا متناهياً ألا وهو ذهاب ابنها الوحيد إلى الجيش...)،[4]هذا من جهة ومن جهة أخرى يذكر مصالي الحاج أن استدعاء القسم 1918م من الأهالي قد تم في فيفري فالفرنسيون كانوا يسلمون الدعوة للذهاب فردياً إلى فرقهم في حين الجزائريون كانوا يجمعون عشية الذهاب في ثكنة في المدينة

---

[1] عبد الله شريط، محمد المبارك الميلي، *مختصر تاريخ الجزائر السياسي الثقافي الاجتماعي*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 196.

[2] تركي رابح، *التعليم القومي والشخصية الوطنية 1956 – 1939*، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 154.

[3] ناهد إبراهيم الدسوقي، *دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر: الحركة الوطنية في الفترة ما بين الحربين 1918 - 1939*، منشأة المعارف، مصر، 2001.

[4] مصالي الحاج، *مذكرات مصالي الحاج(1898-1938)* ، تر محمد صبحي الحبال، ط1، بيروت: دار كنعان للدراسات والنشر، 1990، ، ص 72.

ولا يغادرونها حتى طلوع النهار ومع الفجر فإن آباء المجندين الشبان وأصدقائهم وجيرانهم كانوا كلهم أمام الثكنة لمرافقتهم إلى محطة القطار، كانت الأمهات والأخوات يصحن ويبكين ويمزقنا وجوهنا بأظافرهن، أتركوا لنا أبناءنا.[1]

وترجع أسباب هذا الخوف والهلع والحالة النفسية المضطربة للأهالي إلى مجموعة من العوامل من بينها:

- أن ظروف حياة الجندي المسلم يجعله المجند المسلم يبتعد عن دينه.
- ذهاب الابن إلى الجندية يجعل العائلة تفقد سنداً في ظل الظروف المعيشية الصعبة.
- طبيعة العملية المبنية على القهر والقوة للمشاركة في حروب لا تعنيه ولا يعرف أسبابها.[2]

وفي خضم هذه الظروف فضل المعنيون بالتجنيد الفرار إلى الجبال لكي يتخلصوا من قبضة السلطة العسكرية الفرنسية وهنا تبدأ عملية المطاردة وما يتيح عنها من خوف وقلق دائمين

لدى الرافضين للخدمة العسكرية وعائلاتهم التي كانت تحرضهم على الفرار وإخفائهم والامتناع عن إعانة المكلفين بالبحث عنهم.[3]

4) أثر الهجرة على العلاقات الأسرية

الهجرة الداخلية والخارجية خلال الفترة الاستعمارية في تغيير البنية الأسرية في الجزائر حيث أدت إلى تفكك الأسرة الممتدة بسبب انتقال الأفراد نحو المدن أو فرنسا بحثاً عن العمل.

كان للسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر طابعاً سليباً متميزاً، اتضحت معالمه من خلال تغيير في مظاهر الحياة وفي جميع المجالات وكان هذا التغير مفاجئاً والكبير في النمط

[1] نفسه، ص 72 - 73.

[2] عبد القادر بلجة، مسألة تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي وانعكاساتها على المجتمع الجزائري.(1907-1945)

[3] عبد القادر بلجة، المرجع السابق، ص 284-285.

المعيشي لأغلبية الجزائريين سيما مباشراً في خيارهم للنزوح نحو الداخل والهجرة إلى الخارج،[1] ورغم أن هجرة الوطن اتخذت طابعاً مأساوياً في حياة الجزائري عامة تبعاً للهجرات الجماعية التي نزحت من الجزائر بأعداد هائلة في مطلع القرن 20م، واتجهت اتجاهات مختلفة وخلفت مآسي شتى فإن هذه الهجرة كانت تختلف اختلافا كبيراً[2] فرأى الجزائريون ضرورة الانتقال إلى فرنسا من أجل العمل هناك خاصة وأن الحرب العالمية الأولى كانت عاملاً من عواملها على الرغم من الحظر الذي فرضته على الجزائريين إلى غاية إلغاء عام 1919م[3] لتبرز بعد كظاهرة جالية نظراً لتشجيع السلطات الفرنسية لها لشدة احتياجها لليد العاملة والجنود فنقل إلى الضفة المقابلة من البحر الأبيض المتوسط نحو 270,000 ألف جزائري بين جنود وعمال ومزارعين فقد ازداد عدد المهاجرين من 4 آلاف إلى 5 آلاف عام 1912م وحوالي 15 آلاف عام 1914م،[4] وقد أدت الهجرة الجزائرية إلى الخارج سواء إلى فرنسا أو المشرق العربي إلى انعكاسات وخيمة تمثلت في إفراغ الجزائر نسبياً من الكفاءات العلمية والدينية والمهنية.[5]

عنصر2: الآثار الاقتصادية

1) التحكم في الملكية والأراضي

عمدت سلطات الاحتلال الفرنسي من أجل تشويه وطمس الهوية الجزائرية إلى عدة سياسات، أهمها تكمن في **نزع الملكية عن طريق الأراضي**؛ وهذا الأمر الذي شجع على عملية الاستيطان، تمكّن المستوطنين من تحقيق أحد مطامعهم بفتح المجال لهم لاستغلال أراضي العرش.

---

[1] نادية طرشون، جمال يحي، سهيل الخالدي، *الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال*، منشورات المركز الوطني لدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص 137.

[2] خير الدين شترة، *الطلبة الجزائريون لجامع الزيتونة 1900 – 1956*، ج1، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 258.

[3] أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، مرجع سابق، ص 317.

[4] بشير بلاح، *تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 – 1989*، ج1، دار المعرفة، ص 322.

[5] بشير بلاح، *المرجع نفسه*، ص 323.

ساهم نظام "الحالة المدنية" في حدوث عدة تجاوزات أدت إلى انتزاع أراضي الجزائريين، وإذا توجهوا إلى المحاكم لاسترجاعها فإنهم لا يملكون الإمكانيات لمتابعة الإجراءات القضائية، وبذلك فإن مئات العائلات طُردوا دفعة واحدة من أراضيهم[1].

كذلك عمل نظام الحالة المدنية في إخلال التوازن في الحالة الاقتصادية بين الجزائريين والأوروبيين وسَمح بنفاذها إلى المستوطنين، يُضاف إلى ذلك سيطرة المستعمر على السياسة والإدارة والاقتصاد. والقضاء كل ذلك لدى الجزائريين أدى إلى فقدان أراضيهم وتركيز الملكية العقارية بأيدي ملاك الأوروبيين الكبار[2].

بسبب الحرمان الذي أصاب الفلاحين والأوضاع المزرية، اضطر الكثير منهم إلى بيع أراضيهم بأسعار زهيدة أو رهنها، وفي الغالب لا تعود أملاكهم إليهم. فنتج عن استيلاء المستوطنين على الأراضي تدمير الاقتصاد الفلاحي للجزائر لأنهم استولوا على أجود الأراضي وأحسن المراعي، وأبعدوا السكان نحو المناطق القاحلة وأنهكوهم بضرائب مثقلة لكاهلهم، مقابل إعفاء للمستوطنين منها، وإبقاء نظام الضرائب على الأراضي الزراعية.

دعمت الإدارة للاحتلال الفرنسي لسياسة الاستيطان بإدخال "الحالة المدنية"، وهو ما تؤكده صحيفة **لا ديباش ألجيريان (*La Dépêche Algérienne*)** سنة 1887م.

جاء فيها الملكية الجماعية للأرض من العراقيل التي تفقد الجلاد أهميتها للاستفادة من الأراضي غير المزروعة، ولأجل تطور المستعمرة ورفاهيتها، قانون الحالة المدنية أساسي لمعرفة العائلات والأفراد وحقوق كل واحد منهم.[3]

بمعنى أن سياسة الإدارة الفرنسية تمكنت من توجيه اقتصاد الجزائر لخدمة فرنسا، من خلال إنتاج كل ما ينفع فرنسا كالخمور وكذلك التبغ والحوامض، واستغلال الحلفاء والفلّين،

---

[1] ودان بوغفالة، المؤرخ نصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، (2014) ص 548.

[2] عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914م، رسالة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2008-2009، ص 76.

[3] فتيحة جاح نجاة عبدي، قانون الحالة المدنية الفرنسي وأثره على المجتمع الجزائري 1882-1900م، مذكرة ماستر في تاريخ حديث ومعاصر، جامعة أدرار، 2015-2016، ص 52-53.

ونتيجة لإنتاج الخمور، وصلت الصادرات نحو **13%** (مليون يوجه منها إلى فرنسا)، مما يجعل الجزائر ثالث بلد منتج للخمور. وأصبحت الجزائر بالنسبة للأوروبيين جنة وجحيماً لأصحابها. فأما القمح اللين، احتل مساحة كبيرة خاصة منذ سنة 1890م حيث أصبح يمثل **50%** من مساحة الحبوب في خدمة المستوطنين.

ووصل إنتاج الكروم سنة 1888م حوالي **2.6** مليون هكتار، ليصل سنة 1914م إلى **6.2** مليون هكتار. وبالتالي، كل هذه النتائج الجديدة في الجانب الاقتصادي التي وصلت إليها الجزائر كانت بسبب فرض نظام الحالة المدنية على الجزائريين، والتي سمحت من خلاله نزع الملكية العقارية والأراضي الزراعية من أيدي الفلاحين الجزائريين واستغلالها من طرف المستوطنين[1].

2) تسهيل الاستيطان الأوروبي

يعتبر المجتمع الجزائري القديم غنياً بأراضيه وتاريخه وقيمه العليا، وكان محافظاً لا يندفع بسرعة على تغيير تقاليده وعاداته الموروثة ولعل هذا ما جعله يصمد أثناء فترة الاحتلال[2] في إطار ما يعرف بالقبيلة. ولكي يحصل هذا الاستعمار على استقرار له في أراضي الجزائريين ويتمكن من نهب الأراضي لأصحابها وإبعادهم عنها وعن أملاكهم ومصادرة أرزاقهم وعيشهم، ومن أجل تحقيق استيطان قاري وممتد زماناً ومكاناً يمكّنه فيما بعد من بسط نفوذه وسيادته العسكرية، والسياسية، والحضارية، والثقافية[3].

كما ساهمت السياسة الاستعمارية الفرنسية في إصدار جملة من القوانين على غرار **قانون الأهالي (l'Indigénat)** وقانون وارني؛ حيث عمل الأول على فرض عقوبات وغرامات مالية أثقلت كاهل الجزائريين، بينما سهّل الثاني عملية مصادرة الأراضي وتحويلها إلى ملكية خاصة لصالح المستوطنين الأوروبيين، مما أدى إلى تدهور الوضع الاقتصادي الجزائري[4].

---

[1] أوليفييه لوكور غراندميزون، القانون الاستعماري والإمبراطورية الفرنسية، باريس، *La Découverte*، 2010، ص 82-88.

[2] أنيسة بركات درار، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات *ANOP*، الجزائر، 2008، ص 78.

[3] مراد قبال، السياسة الاجتماعية الفرنسية في الجزائر: أهداف وتداعياتها (1930-1939)، مجلة القرطاس، العدد 9، جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018، ص 130.

[4] عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص 19.

وفي هذا الإطار، يُعد قانون الأهالي من أبرز القوانين التي كان الغرض منها القضاء الفوري على بذور أي مقاومة يمكن أن تخطر على بال الجزائريين ضد الوجود الاستعماري في بلادهم. ولم يتوقف الاستعمار الفرنسي إلى هذا الحد، بل واصل سياسته الجائرة تجاه الجزائريين ومصادرة أراضيهم الفلاحية ومنحها للمعمرين الأوروبيين، فانتشروا كالبلاء الخطير، فأصبح الجزائريون عندهم غرباء في بلادهم لا يتمتعون بأبسط الحقوق، وقد عمل النظام الفرنسي على تركيز الملكية الفردية، ففي سنة 1842م مُنحت للأوروبيين 105,000 هكتار من أخصب الأراضي الفلاحية لسبب عدم تقديم أصحابها الوثائق التي تثبت ملكيتهم لها في الوقت المناسب[1].

ومن أهم خصائص هذا القانون:

- المصادرة التي تمكّن السلطات الاستعمارية من حرمان المئات من السكان الأصليين من أراضيهم والتي تم تحويلها إلى شركات فرنسية[2].
- **منع الأهالي من التنقل** :بين الأقاليم والمناطق، وذلك دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة[3].

يتضح أن قانون الأهالي شكّل أداة استعمارية لترسيخ التمييز بين الجزائريين والأوروبيين، حيث فرض عقوبات وغرامات مالية قاسية ساهمت في تدهور الأوضاع المعيشية للسكان المحليين، كما أدى إلى تكريس الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، مما زاد من معاناة الجزائريين وأضعف قدرتهم على مواجهة السياسة الاستعمارية[4].

كما ساهم قانون وارني الصادر في 26 جويلية 1873م في خدمة الاستيطان الأوروبي عامة والفرنسي خاصة بغاية الاحتلال الفعلي للأقاليم الواسعة. ولتحقيق هذه الأهداف ظهر ما يعرف بقانون **وارني 1873 (*Warnier*)** والذي يهدف إلى إنهاء وضعية اللاعدالة

أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (مرجع سابق)، ص 67.

[1] أحمد مالكي، الحركة الوطنية والاستعمار في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1994، ص 158.

[2] أوليفييه لوكور كرانبوزون، نظام الأهالي، منشورات السائحي، الجزائر، 2011، ص 39.

[3] يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1965، ص 38.

[4] أبو القاسم سعد الله :تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 67.

في توزيع الأراضي بين الأهالي والمهاجرين، مما أدى ذلك إلى فرنسة شاملة وكاملة للأراضي الجزائرية[1].

إن قانون وارني لم يطبق لأسباب عديدة، منها تناقض القانون مع الأعراف الدينية للمسلمين، وتم إلغاؤه في 22 أفريل 1889م[2] كما نص هذا المرسوم 1873 على مراقبة

الأملاك العقارية وذلك بهدف القضاء على القوانين الإسلامية وحتى التعاون بين أفراد القبيلة، وما هو إلا وسيلة دعم الاستيطان[3]، وكانت مبادئه تنص على تأسيس الملكية

العقارية في الجزائر والمحافظة على العقار مهما كان المالك فإنه يخضع للقانون الفرنسي وكانت المادة الثالثة منه تمنح الملكية العقارية لأفراد القبيلة وكان الهدف منها تقليص ملكية الأهالي[4].

ومن أسباب الاستيطان الفرنسي في الجزائر:

- الحاجة إلى الملاحة البحرية لضمان سير عجلة التنمية.
- البحث عن أماكن خارج الوطن للتقليل من ضغط النمو الديمغرافي وأبعاد العاطلين عن العمل.
- اشتداد التنافس الدولي لاسيما بين فرنسا وبريطانيا حول مناطق النفوذ لأسباب اقتصادية واستراتيجية، مما دفعهم إلى البحث عن مناطق جديدة في إفريقيا وآسيا[5].
- كما ساعدت فرنسا في ربط الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الفرنسي حيث ركزت على الجانب الزراعي، خاصة الزراعات الصناعية حتى يكون ذلك مكملاً للاقتصاد الفرنسي القائم على الصناعة.

---

[1] شارل روبير أجيرون (المرجع السابق)، ص 149.

[2] بوعزة بوضرساوية، المرجع السابق، ص 288.

[3] نفسه

[4] لونيسي رابح، تاريخ الجزائر المعاصر، بلاح بشير العربي منور، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1980، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 87.

[5] أرزقي شويتام، سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1914، مجلة التاريخ المتوسطي، مج 2، ع 2، الجزائر، 2020، ص 191.

- محاولة إيجاد أسواق خارجية لتصدير الإنتاج الصناعي الفرنسي، ولن تنجح هذه السياسة إلا بتشجيع الاستيطان[1].

ولهذا الاعتبارات، كلما ذهب حكام تلك الإمبراطورية يبحثون عن حلول واقعية لما تواجهه بلدانهم، وقد اهتمت هذه الأخيرة إلى فكرة تحويل حركة الاستعمار إلى عملية استيطانية واسعة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أقدمت عليه فرنسا في الجزائر من أول سنة من الاحتلال، فالاستيطان في الجزائر كان مباشراً خاضعاً من حيث التأسيس والتنظيم والتشريع للبلاد الأم فرنسا[2].

والهدف منها :خلق ظروف سياسية وثقافية وديمغرافية واجتماعية واقتصادية من أجل القضاء على الشعب الجزائري أو تهميشه، واستبداله بسكان قدموا من فرنسا ومختلف البلدان الأوروبية، بمعنى الجزائر أوروبية فرنسية.[3]

واستلاء فرنسا على الأرض الجزائر وخيراتها واستنزاف أهلها وتدميرهم وتهجيرهم أو إبادتهم[4].

3) استغلال الموارد لصالح المستعمر (اليد العاملة والضرائب)

بعد صدور قانون وارني 26 جويلية 1873م والذي ينص على الملكية الفردية، تم من خلاله فرض ضريبة عقارية تُفرض على الأراضي الصالحة للزراعة بمعدل 3 فرنك وبمجموع 42 مليون فرنك، أما الأراضي السهبية فتُطبق عليها 2 فرنك، والأراضي الصحراوية يدفع أصحابها 0.25 فرنك فرنسي، كما استعملت فرنسا ضد المخالفين لنظامها الضريبي والرافضين

[1] محمد بوشنافي، آثار السياسة الاستيطانية الفرنسية على المجتمع الجزائري، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2018، ص 107.

[2] محمد بوشنافي، ص 192.

[3] أحمد مهساس، الحقائق الاستعمارية والمقاومة، دار المعرفة، الجزائر، د.ت، ص 195.

[4] عبد العزيز فيلالي، جرائم الجيش الفرنسي في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة 1830-1850، دار المهدي، عين مليانة، الجزائر، د.ت، ص 17.

لدفع أبشع العقوبات، ونذكر على سبيل المثال: في حالة عدم دفع الجزائري للضرائب فإنه يتم وضعه تحت الحراسة هو وزوجته وحيواناته ويتم بيعها، إن لم يتم دفع الضريبة تحتجز زوجته[1].

نتيجة لأهمية الضريبة بالنسبة للسلطة الاستعمارية كونها تمثل مصدر دخل للخزينة الفرنسية وحسّنت من وتيرة النمو الاقتصادي للمستعمرة، وساعدت في تلبية طلبات المستوطنين، لذلك قامت فرنسا بعملية إحصاء من أجل معرفة سكان الجزائر، وهذه العملية في البداية قبل تطبيق قانون الحالة المدنية 1882م كانت بمعدلات تقريبية غير مضبوطة، وذلك بهدف التعرف على السكان من حيث الجنس والأعمار وحتى الأصل والممتلكات، وبالتالي عن طريق هذا الإحصاء تمكنت الإدارة الفرنسية بجمع الضرائب، فقد أضافت ضرائب جديدة، وكذلك منعت الجزائريين من استغلال أراضيهم، ولكن رغم ذلك لم تمس هذه الضرائب كافة المجتمع الجزائري لعدم ضبط الإحصائيات بالتدقيق، لذلك عملت سلطات الاحتلال على سن قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م بهدف ضبط عدد السكان الجزائريين وتسهيل عملية فرض الضرائب حتى يسهل عليها معاقبتهم ومصادرة أراضيهم.

عنصر 3: الآثار الإدارية على الجزائريين

1) فقدان الحقوق التقليدية

يعد فقدان الحقوق التقليدية من أبرز الآثار السلبية التي مست الجزائر حيث أدى إلى تجريدهم من جملة من الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها وعبر تاريخ الدراسات الخاصة بالاستعمار الفرنسي في الجزائر نجد أنها عرفت واقعاً صعباً عاشه الجزائريون، وتأقلموا معها مجبرين على ذلك من جهة والتمرد عليه من جهة أخرى[2]، لأن الجزائريين تعرضوا لمضايقات من القوانين الفرنسية الاستثنائية التي عاملتهم معاملة لا إنسانية، حيث عملت فرنسا على تبني سياسات عديدة في عهد الجمهورية الفرنسية منها سياسة القمع التي أقدمت عليها في

[1] الطيب مختاري،اللجان التحقيق الفرنسية وردود الفعل الجزائرية تجاهها 1833-1891، أطروحة الدكتوراه، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، 2016-2017، ص 250.

[2] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، (المرجع السابق)، ص 104.

حق الشعب الجزائري مستعملة في ذلك أقصى وسائل الإبادة الجماعية والتجهيل من أجل إخضاعه[1].

ومما أثر سلباً على الجزائريين حيث إن تماسكهم الاجتماعي والسياسي تأثر سلبياً خاصة مع فقدان أراضيهم وممتلكاتهم وبالتالي تشريدهم وضربهم في الصميم.[2] وفي إطار انعكاسات القوانين الاستثنائية الفرنسية على المجتمع الجزائري، برزت ظاهرة فقدان الجزائريين لحقوقهم التقليدية كأحد أخطر النتائج التي مست مختلف جوانب حياتهم حيث شملت هذه الخسارة مجالات متعددة كالأرض، والحريات، والتنظيم الاجتماعي.

وتميزت البيئة الاجتماعية في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي بالفروق الواضحة نسبياً بين مجتمع المدينة ومجتمع الريف، وذلك من حيث تنظيم المجتمع وقيمة وعاداته وتقاليده، فقد كانت الوحدة القاعدية لمجتمع الريف تتمثل في القبيلة والعناصر المكونة لها، من العرش والعائلة الموسعة،[3] ومن خلال المراسيم التي سنّتها الإدارة الفرنسية الخاصة بالأرض تم إلغاء القبيلة كوحدة يقوم عليها النظام الاجتماعي بالجزائر، فتفتت الدواوير بفعل تحديد أراضيها وإخضاعها للبيع، وبهذا فقد الجزائري الإطار الذي كان ينظم حياته ويحفظ له رزقه[4].

وأيضاً استبعاد الأحكام الشرعية الإسلامية من المعاملات العقارية وإباحة التصرف في الأملاك الوقفية، واستيلاء الدولة الفرنسية على أوقاف الخيرات لاسيما المخصصة للأراضي المقدسة، وأيضاً استبعاد حق الشفعة في الأراضي لا يتوافق مع القانون الفرنسي ويشكل عائقاً أمام البيوع العقارية من الأهالي لفائدة المعمرين[5].

---

[1] محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج1: جزائر الجزائريين 1830-1954، تر: محمد العرابي، منشورات الوكالة الوطنية للدعاية، ص 32.

[2] عمار هلال الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1847-1918، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 25.

[3] طاهر عميراوي، الاستعمار الفرنسي وتأثيراته على البنى الاجتماعية الجزائرية في نهاية القرن التاسع عشر، المدرسة العليا للأساتذة، قسنطينة، ص 138.

[4] المهدي بن عيسى محمد ، المجتمع والتنمية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 14، جامعة ورقلة، ديسمبر 2010، ص 4-5.

[5] رشيد فارج، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثرها على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال 1830-1962، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المنعقد بسيدي بلعباس، 2006، ص 119.

ونجد التشريعات القانونية التي أصدرتها الإدارة الفرنسية الحاكمة بشأن انتزاع أملاك الجزائريين ومصادرتها، منها نجد أمريتي أكتوبر 1851م وقانون 1863م وأيضاً قانون وارني الصادر سنة 1873م. تلاحظ أن القرارات المتفاوتة في درجة تأثيرها على مستوى البنية الاقتصادية، ولم يكن الغرض منها هو زيادة في بسط طابع الهيمنة العسكرية فحسب، بل كان هدفها هو التمهيد لوضع المشروع الاستيطاني، فقانون وارني 1873م الذي يعرف بقانون المستوطنين، يعد من أخطر القوانين التي أصدرها الاستثمار في حق الجزائريين[1]، وذلك للقضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش، لأنه مكن من تغير وجه الريف الجزائري تغيراً جذرياً، ولم يكن هذا القانون سوى انعكاس لتنظيمي لقانون أعم وأشمل منه صدر على 1863م يعرف بقانون مجلس الشيوخ، حيث كان هدف هذه التشريعات هو الاستيلاء على الأراضي الخصبة التي كانت في حوزة الجزائريين، الذين طُردوا من السهول المنتجة إلى الهضاب الجافة[2].

2) الإقصاء والتهميش القانوني والتعليمي

لقد فرض الاستعمار الفرنسي صراعاً عنيفاً على البلاد وذلك من أجل تحطيم الشخصية الجزائرية من خلال قيمتها الثقافية والحضارية[3]؛ وقد أصدر قانوناً في 24 ديسمبر 1904م ينص على أنه لا يجوز لأي معلم مسلم أن يفتح أو يتولى إدارة مكتب لتعليم اللغة العربية إلا بترخيص كامل المنطقة، ومن يخالف ذلك يعتبر مسؤولاً أمام القانون ويعاقب بالسجن أو الغرامة[4].

والجدير بالذكر أن هذه المرحلة عرفت سنة 1909م ظهور الجامعة الفرنسية بالجزائر العاصمة في طور التعليم العالي، كما تميزت هذه الفترة باختراع أسلوب تمثل في تأسيس المدارس البسيطة وسُميت بالمساعدة أو البدائية، إذ أنها تختلف من المدرسة الابتدائية العادية

[1] أحميدة عميراوي، المرجع السابق، ص 81-82.

[2] احميدة عميراوي، المرجع السابق، ص82.

[3] أنيسة بركات محاضرات ودراسات تاريخية أدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995، ص 79.

[4] محمد صالح الصديق، كيف ننسى وهذه جرائمهم، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 93.

وذلك لأنها قليلة التكاليف وقصيرة التدريسية[1]، ومن أجل إجبار الأطفال إلى هذه المدارس، أخضعت المدارس العربية إلى الرقابة الشديدة، كما وضعت شروط صعبة على المعلمين الأحرار من أجل فتح أي مدرسة وإذا توفرت الشروط يجب على السلطة أن تصادق على الموقع المختار للتدريس[2].

وقد ساءت أحوال الجزائريين، وقد شُبّه لافيجري الجزائري بالحيوان؛ الذي يعني تلك النقطة الحساسة وهي أسباب البؤس الذي دُفع إليه الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري وإن البحث في أسباب انتشار الفقر وسط المجتمع الجزائري خلال الفترة الاستعمارية يدفع بنا إلى طرح الإشكال التالي:

كيف للشعب الجزائري ليجد ما يسد به جوعه وهو الذي يقطن بلداً كان يدعى بـ "مطامير روما" في العهد الروماني؟[3]

3) تعقيد الإجراءات الإدارية

اتسمت الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر منذ بدايتها بطابع بيروقراطي معقد، انعكس بشكل مباشر على حياة الجزائريين اليومية؛ حيث خضعوا لمنظومة إدارية متعددة المستويات وكثيرة الإجراءات، مما جعل التعامل مع المصالح الإدارية عملية صعبة وبطيئة. وقد ارتبط هذا التعقيد بنشأة الإدارة الاستعمارية نفسها، التي انطلقت كنظام عسكري بعد سنة 1830م، قبل أن تتطور تدريجياً إلى إدارة مدنية جزئية، غير أن هذا التطور لم يبلغ الطابع الاستثنائي في التسيير، بل حافظ على تعدد الهياكل الإدارية وتداخل الصلاحيات[4]، بل وكانت الإدارة بعيدة عن الشعب؛ إذ أنه لم تعمل الإدارة على تكوين إطارات محلية ذات كفاءات، ولا توجد حوافز تدفع الموظف لتنمية قدراته وإمكاناته، ومحاربة الكفاءات والمواهب بصفة عامة.

---

[1] حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، (المرجع السابق)، ص 229.

[2] Mahfoud Kaddache، *Histoire du Nationalisme Algérien 1919-1939*,T1، EDIF 2002, Alger, p. 232

[3] عدة بن داهة الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض في إبان الاحتلال الفرنسي في الجزائر 1830-1962، ج2، المؤلّفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 17.

[4] عمار بوحوش، تاريخ الجزائر في العصر الحديث (1830-1962)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 2007، ص 50.

هذه السلبيات المعتمدة من قبل السلطة الفرنسية أدت إلى انعدام القيم الإدارية، والمحافظة على الحد الأدنى من مصالح الشعب، ولذلك أصبح الموظف غير قادر على التأقلم بالأجواء المحيطة به. ومن جهة أخرى، أن الإدارة الفرنسية في حقيقتها قوية جداً لأنها استطاعت بأسلوبها الاستعماري المخطط أن تسيطر على كل كبيرة وصغيرة بواسطة قوانينها التي تمتاز بدقة التنفيذ وما تعيين القياد والكُتّاب والحراس إلا دليل على أنها تسعى لحصر وضبط كل حركة في الدواوير والقرى والمداشر؛ فمثلاً لو حدثت مشكلة، من الصعب أن تتجاوز الوقفات والخرجة إلى القائد، وإذا حدث ذلك ففي حكم المستحيل أن تصل إلى الحاكم، أما الوالي فبعيد جداً، والجميع مطلع على كل شيء، ولكن لا أحد يعمل شيئاً، إلا إذا كانت بطريقة رسمية[1].

مما أسفرت هذه السياسات القانونية والإدارية عن تراجع حرفة الرعي في الجزائر، نتيجة حتمية لمختلف الأساليب القانونية وغير القانونية التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية في الجزائر والتي كانت ترمي إلى إنجاح الاستيطان الفرنسي في الجزائر. وبسبب هذه الممارسات التي أدت إلى حرمان الجزائريين من المراعي التي ظلوا يستغلونها من عهود، مما أدى إلى نقص أغذية حيوانات من جهة، وارتفاع كراء الأراضي الرعوية من جهة أخرى[2].

حيث يصف أحد الفلاحين الجزائريين الوضع قائلاً: كنا نملك الأرض فأشتروها منا بالقوة كنا مضطرين لأن أربعة أو خمسة سنوات كي تقبض ثمنها الذي ينفد بسرعة؛ افترستنا تكاليف العدالة شيئاً فشيئاً اضطررنا لبيع القليل من الماشية وعدنا لا نستطيع لاستثمار التكاليف، لكوننا محرومين من عائدات أرضنا وجب أن نبيع قسماً أكبر من المواشي.[3]

---

[1] يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين: انتفاضة سكان الأوراس عام 1879م وكفاح الحاج أحمد باي في شرق قسنطينة (1830-1848)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الطبعة الثانية، 1996م؛ وينظر أيضاً: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، "التنظيم الإداري في عهد الاحتلال الفرنسي وأثره على الحالة الاجتماعية للسكان بمنطقة الأوراس."

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 144.

[3] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، تر: حسن حنفي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 83.

العنصر 4: الامتيازات والآثار الإيجابية على الفرنسيين

1) إحكام السيطرة الإدارية

عملت الإدارة الاستعمارية الفرنسية على إحكام سيطرتها على الجزائر من خلال تركيز السلطة في يدها، وإعادة تنظيم الجهاز الإداري بما يضمن خضوع مختلف مؤسسات الدولة لسلطة الاحتلال، وقد تم استبعاد السكان الجزائريين من مراكز القرار، وتعويضهم بموظفين فرنسيين مما ساهم في تعزيز الهيمنة الاستعمارية وتثبيت وجودها على جميع المستويات الإدارية[1].

ترتّب عن الزحف الأوروبي على الجزائر استعمار مدني بجانب الاستعمار العسكري الذي نتج عنه تطبيق سياسة إدارية متميزة في الجزائر، بأن أحدثت السلطة الفرنسية ثلاثة أجهزة إدارية؛ هي الأولى عسكري، والثاني مدني، والثالث مزدوج. وهكذا دخلت علاقة الجزائريين برجال الاستيطان مرحلة جديدة تمثلت في المصادرة الأوروبية والمقاومة الجزائرية لها[2].

واستناداً إلى أن العملية العسكرية ضد الجزائر في أساسها كانت عملية عسكرية للاحتلال الجزائري؛ فإن أول نظام إداري تم وضعه هو الإبقاء على النظام القديم إلى غاية 1840م أين تم الاستعانة بنظام أقامه عبد القادر بن محي الدين، إلى غاية 1848م أين تم الجمع بين النظامين؛ نظام إداري عسكري (المكاتب العربية)، فتم خلق منصب الوكيل المدني الذي تولى مهام الإدارة المدنية وشؤون الموظفين، كما أسندت مسؤولية للمهام الإدارية والعسكرية والدفاع إلى القائد الأعلى العسكري[3].

ونجد أيضاً أن ملكية العقار هي الإطار الاقتصادي الوحيد الذي مكن الاستعمار الاستيطاني العمل بمقتضاه في القرن التاسع عشر ميلادي، من جهة أخرى لم يكن للأوروبيين الذين جاؤوا لاستيطان الجزائر خلال السنوات 1830-1870م يتمتعون برؤوس أموال تمكنهم من

---

[1] عمار بوحوش، تاريخ الجزائر في العصر الحديث من 1830-1989، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1997.

[2] عميراوي أحميدة وآخرون، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1945، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 46.

3 **عكوش عبد القادر**، التنظيم في المؤسسات الإدارية والمحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: متواني الهاشمي، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 17-19.

التخصص في التجارة أو الصناعة، بل كانت الفلاحة هي النشاط الوحيد الذي بدا لهم ممكناً، حيث تحصلوا على أراضي مجاناً فكانت للأهداف الأساسية التي تدفع الناس للهجرة هي الرغبة في أن يصبحوا مُلاك أراضي من غير أن يكلفهم ذلك دفع فلس واحد[1].

وفي عهد خلفه الدوق ري فيغو(*Duc de Rovigo*)[2] ، بدأت الإدارة الاستعمارية تتدخل في ميدان الاستيطان[3]، وسعت فرنسا بكل الطرق والأساليب لفصل الفلاح عن أرضه من خلال سلسلة من القوانين تهدف إلى نزع الملكية الجماعية، التي كانت بحوزة

القبائل والأعراش وكان مغزاها من ذلك تفكيك البنية الاجتماعية[4]، وتوطين المعمرين على الأراضي الخصبة التي تصادرها من ملاكها القانونيين بطرق تسميتها قانونية، مستغلة

اختلاف أنماط الإرث بين فرنسا والجزائر، حيث كان يكفي الفرد الجزائري انتقال الملكية إليه أباً عن جد.

المطلب الثاني: خدمة المشروع الاستيطاني

حرص الفرنسيون على استحواذ أفضل الأراضي التي كانت عند الأهالي، وأن فرنسا ادعت أن الجزائر تعتبر من ممتلكات فرنسا تحت إشراف وزارة الحربية الفرنسية، وعلى هذا الأساس بدأ تدفق المعمرين بأعداد هائلة لكل سنة من المستوطنين من مختلف بلدان أوروبا[5]، لهذا انطلق الأوروبيون يشعرون كغيرهم بأن عليهم رسالة واجب القيام بها وهي الاستيطان والاستعمار لأنها انطلقت من مستويات الاهتمام بالتوسع قصد الاستيطان هذه البلاد واستغلال خيراتها[6].

---

1 شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص 131.

2 غادر الجزائر في الأيام الأولى من شهر مارس 1833م ذاهباً إلى فرنسا ومات بعد وصوله بفترة وجيزة بباريس؛ ينظر:
Arsène Berteuil : *L'Algérie : sa conquête, son passé, son présent, son avenir*, Paris, E. Dentu, Éditeur, 1856, T 1, p. 188.

3 صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص 12.

4 مصطفى عبيد، الفكر الاستثماري السانت سيموني في مصر والجزائر 1830-1870، دار المعرفة الدولية، الجزائر، 2013، ص 83

5 أحميدة عميراوي، من تاريخ الجزائر الحديث، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 75.

6 الغالي غربي :مرجع سابق، ص 203.

وفي الوقت الذي كان أصحاب الثروة يبحثون عن مجالات وفرص الاستثمار، اشتدت عليهم الدعوة للهجرة والاستيطان الجزائري، وفتح مجال واسع أمام الراغبين في شراء الأراضي واستغلالها بحرية على يد الجنرالات،[1] وبواسطة مشاريعهم التي كانت بمثابة الطريق المباشر والسهل لمضاعفة الهجرة الأوروبية وتوطيد الاستيطان في الجزائر. ومنهم الذي كان مصراً على مواصلة تطبيق المشاريع والتي تضم أيضاً مشاريع الاستيطانية في الجزائر[2].

والهدف من الاستيطان كان لفرنسا مصلحة كبرى بالجزائر ولمعتبرها الحل الوحيد للمشاكل اللامتناهية التي كانت تتخبط فيها فرنسا؛ كانت تهدف لخلق ظروف سياسية وثقافية وديمغرافية[3] واقتصادية من أجل القضاء على الشعب الجزائري أو تهميشه، واستبداله بسكان قدموا من فرنسا ومختلف البلدان الأوروبية، بمعنى الجزائر أوروبية فرنسية[4].

واستقرار فرنسا في الجزائر وذلك لما تعانيه من مشاكل متعددة ولاسيما الاقتصادية والحد من الاضطرابات الاجتماعية الداخلية والتخلص منها وتعويضها لما تتميز به الجزائر من موقع جيو استراتيجي وسياسي ويعد اقتصادي [5]حيث ارتكز الاستعمار الفرنسي منذ مراحله الأولى على الاستيطان كدعامة أساسية لمستقبله في الجزائر وإيجاد مجتمع دخيل على الشعب الجزائري يكون خليف لوجود العسكري، فأخذوا يشجعون هجرة الأوروبيين إلى الجزائر، والاستيلاء على الأراضي الزراعية والأملاك والعقارات الواسعة لتلبية حاجاتهم[6] ومن أهم المشاريع الاستيطانية:

---

[1] بوعزة بوضرساوية، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 236.

[2] أحميدة عميراوي، مرجع سابق، ص 80.

[3] بسام العسلي، المقاومة الجزائرية والاستعمار الفرنسي (1830-1833)، دار التعايش، بيروت، 1980، ص 164.

[4] عبد الملك خلف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، عالم المعرفة، العدد 71، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر 1983، ص 160.

[5] عبد العزيز فيلالي، *جرائم الجيش الفرنسي في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة 1830-1850*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 17.

[6] يحيى بوعزيز، *سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830-1954 ويليها السياسة الاستعمارية من خلال المطبوعات حزب الشعب الجزائري 1930-1954*، علم المعرفة للنشر والتوزيع، ص 07.

- مصادرة أراضي الأوقاف الإسلامية.

- مصادرة أراضي المخزن أو الدولة التركية الراحلة.

- وضع الحراسة القضائية والإدارية على الأراضي الفارين منها.

- تقسيم وتفتيت أراضي العرش وإعادة توزيعها بمراسيم خاصة بذلك[1].

لقد انعكست سياسة الاستيطان على الأهالي الجزائريين في جميع الجوانب من سياسية وثقافية... بل مست حتى الجانب الاقتصادي حيث لعبت التشريعات العقارية الاستعمارية دوراً حاسماً في هدم التوازن الاقتصادي الذي كانت تعرفه الجزائر قبل الاحتلال والتي يمكن اختصارها في النقاط التالية:

1. **فرنسة الأراضي الجزائرية** :إن الهدف الأساسي من القوانين العقارية الفرنسية هو فرنسة الأراضي أي إخضاعها للقانون الفرنسي المبني على أساس الملكية الفردية وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود أخلاقية دينية.[2]

شهدت الهيئة الاستعمارية في الجزائر تعزيزاً ملحوظاً من طرف السلطات الفرنسية، حيث عملت على تنظيم جهاز إداري محكم يضمن خدمة المصالح الاستعمارية، وقد احتكر الفرنسيون المناصب الإدارية العليا مما مكنهم من التحكم في مختلف دواليب الحكم وتوجيه الإدارة لخدمة الأوروبيين بالدرجة الأولى[3].

---

[1] د. عقيلة ضيف الله، *التنظيم السياسي والحركة الإدارية للثورة 1954-1962*، البصائر الجديدة، ط 2013، ج1، ص 29.

[2] رشيد فارح، *المحطات الرئيسية للتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثره على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري*، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال 1830-1962، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المنعقد بسيدي بلعباس 2006، ص 119.

[3] شارل روبير أجيرون، *المرجع السابق*، ص 45.

كما تمتع الموظفون الفرنسيون بامتيازات مادية ومعنوية معتبرة، تمثلت في الأجور المرتفعة مقارنة بنظرائهم من الجزائريين، إضافة إلى حصولهم على سكنات وظيفية مريحة وتعويضات مختلفة، فضلاً عن الضمانات القانونية التي وفرتها لهم القوانين الاستعمارية، والتي كانت تحميهم أثناء تأدية مهامهم وتمنحهم نوعاً من الحصانة داخل المجتمع الاستعماري. وقد جعلت هذه الامتيازات من الوظيفة الإدارية وسيلة فعالة لتحقيق الترقي الاجتماعي وتحسين المستوى المعيشي للأوروبيين، كما ساهمت في استقطاب المزيد من الفرنسيين للعمل في الجزائر ضمن الجهاز الإداري، الأمر الذي عزز من طابع الأوروبي للإدارة ورسخ هيمنة العنصر الفرنسي داخل مختلف مؤسساتها[1].

ورسخت للإدارة الاستعمارية مختلف إمكانياتها البشرية والتنظيمية لخدمة المشروع الاستيطاني حيث عملت على تسهيل حصول الأوروبيين على الأراضي الزراعية الخصبة من خلال إصدار قرارات إدارية تمنحهم حق الاستغلال والملكية، كما وفرت لها تسهيلات كبيرة في المجال الاقتصادي والتجاري، كمنح قروض وتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالاستثمار ولم يقتصر دور الإدارة على ذلك، بل تعداه إلى توفير الحماية الأمنية للمستوطنين وضمان استقرارهم داخل المناطق التي استقروا بها، مما شجع على تزايد أعدادهم وتعزيز نفوذهم داخل المجتمع الجزائري وبهذا أصبحت الإدارة الاستعمارية أداة أساسية لترسيخ الوجود الأوروبي، من خلال دعم الاستيطان وتوفير الظروف الملائمة لازدهاره على حساب السكان الأصليين[2].

كما ساهمت المكاتب العربية في تعزيز الهيئة الاستعمارية حيث أنشأتها السلطات الفرنسية كجهاز إداري محلي يهدف إلى مراقبة السكان الجزائريين والتحكم في حياتهم اليومية[3] حيث تعتبر المكاتب العربية مؤسسة لها مهام إدارية كثيرة من مهام العسكرية، حيث قامت بتقسيم

[1] محمد حربي، *الجزائر 1830-1954: تاريخ وسياسة*، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005، ص 112.

[2] أبو القاسم سعد الله، *الحركة الوطنية*، ج3، ص 233.

[3] محمد حربي، *مرجع سابق*، ص 112.

القبائل عن طريق سياسة إضعاف القبائل[1]، فقد تمكنت المكاتب العربية من استقطاب كل القيادات العسكرية التي تمثل النخبة فكل ضباط المكاتب العربية تابع لتكوين العالي في المعاهد التقنية والنفسية والإدارية وهو ما دفع الإدارة الاستعمارية إلى إصدار مرسوم يحدد مهام رئيس المكتب العربي[2].

لقد ظلت السياسة لفرنسية الاستيطانية قائمة، منذ البداية على التفرقة بين الجزائريين والأوروبيين في إطار النظام العسكري، حيث لم يتحصل الجزائريون على أدنى حقوقهم السياسية من خلال تمثيل في الهياكل الإدارية أو بالنسبة للمساواة من خلال التمثيل في الهياكل الإدارية أو بالنسبة للمساواة مع الفرنسيين المقيمين بالجزائر وعليه فإن سياسة الاندماج والمساواة بينها في الحقوق والواجبات لم تتجسد في أرض الواقع[3]، ففي الوقت الذي وضع الأوروبيون تحت إدارة مدينة متطورة، مستوحاة من نظام المدينة الفرنسية، وضع الجزائريون تحت إدارة عسكرية قمعية ومع ذلك لم يتقبل هؤلاء المستوطنون بقاء السلطة في يد النظام العسكري بل سعى على البحث عن بديل وهو النظام المدني[4]، قصد الأخذ بزمام الأمور بالجزائر وإلى الأبد وهو ما جعل الكلفة عالية العملية الاستيطانية قدرت كل عام 18 مليون فرنك.[5]

---

[1] صالح فركوس، *مرجع سابق*، ص 163.

[2] نفسه، ص 142

[3] إبراهيم مياسي، *الاستيطان الفرنسي في الجزائر*، المصادر، ع5، الجزائر، 2001، ص 115.

[4] بقداش خديجة، *الحركة البشرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871*، دار حلب، الجزائر، 2009، ص 23.

[5] يحيى بوعزيز، *المرجع السابق*، ص 07.

خاتمة

تظهر القوانين الاستثنائية التي اعتمدتها للإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر أنها كانت آلية ممنهجة الإخضاع المجتمع الجزائري والإعادة تنظيمه وفق منطق الهيمنة الاستعمارية ، وليس مجرد إجراءات ظرفية مرتبطة بظروف معينة ، فقد ساهمت هذه المنظومة القانونية في إرساء تمييز مؤسسي قائم على الإقصاء، من خلال حرمان الجزائريين من حقوقهم الأساسية وإخضاعهم لنظام قانوني مزدوج يكرس اللامساواة وعلى المستوى الاقتصادي، أدت هذه القوانين إلى إعادة توزيع غير عادل للثروات ، خاصة عبر مصادرة الأراضي وتوجيهها لخدمة الاستيطان الأوروبي ، مما أفض إلى تهميش السكان الأصليين وإضعاف قدراتهم الإنتاجية وتعميق تبعيتهم للاقتصاد الاستعماري ، أما اجتماعيا، فقد ساهمت في تفكيك البنى التقليدية وإحداث تحولات عميقة مست أنماط العيش والعلاقات داخل المجتمع الجزائري.

وبذلك ، يتضح أن القوانين الاستثنائية شكلت أحد المرتكزات الأساسية للسياسة الاستعمارية ، حيث جمعت بين البعد القانوني والأمني والاقتصادي في خدمة مشروع استيطاني شامل.

غير أن هذه السياسات، رغم حدتها، أسهمت في بلورة وعي وطني متزايد، تجسد لاحقا للاحتلال، حال مختلفة من المقاومة ، ما يجعلها عنصرًا محوريا في فهم طبيعة الاستعمار الفرنسي وتداعياته بعيدة المدى على الجزائر، كما أن تحليل هذه القوانين يبرز بوضوح الطابع الشمولي للسياسة الاستعمارية ، التي لم تقتصر على السيطرة الميدانية ، بل امتدت لتشمل ضبط المجتمع قانونيا واقتصاديا بما يضمن استمرارية الهيمنة وتفتح هذه النتائج المجال لمقاربات بحثية واسعة تسعى إلى دراسة الامتدادات الطويلة لهذه السياسات في مرحلة ما بعد الاستقلال خاصة فيما يتعلق بالبنى الاجتماعية والاختلالات الاقتصادية المورثة.

وتؤكد مخرجات الفصل الأول أيضا أن مرحلة الحكم العسكري صاغة الفلسفة العنصرية والتشريعية التي بنيت عليها بقية القوانين الاستعمارية اللاحقة فالترسانة القانونية العسكرية لم تعترف بالهوية القانونية العسكرية ولم تعترف بالهوية الثقافية للجزائريين ، بل صنفتهم كـ رعايا " خاضعين للالتزامات وواجبات قاسية دون التمتع بأي حقوق سياسية أو مدنية واستهدفت هذه القوانين تفكيك الرابطة القبلية والزوايا باعتبارهما مراكز المقاومة والتماسك الاجتماعي ، وظهر ذلك في مصادرة الأوقاف الإسلامية و تجفيف الموارد المالية

للمدارس والكتاتيب القرآنية، مما تسبب في إحداث شرح ثقافي واجتماعي عميق في المجتمع الجزائري منذ عقود الأولى للاحتلال.

وعلى الصعيد الاقتصادي، وضعت القرارات العسكرية أسس تدمير الملكية الجماعية(أراضي العرش) عبر فرض سياسات المسح العقاري العسكري و تفتيت الملكيات العائلية، بهدف تسهيل نقل ملكيتها إلى الشركات الرأسمالية الكبرى والمستوطنين الأوائل من الجنود المسرحين والمهاجرين الأوروبيين وبذلك فإن النتيجة المستخلصة من هذا الفصل تفيد بأن الحكم العسكري نجح ، عبر غطاء القوانين الاستثنائية في شل القدرة الاقتصادية والدفاعية للمجتمع الجزائري ، وتحويله من مجتمع منتج و مكتف ذاتيا إلى مجتمع مطرود نحو الهوامش الجبلية والخطوط الوعرة ، مما أدى إلى انتشار الفقر والأوبئة وعليه فإن الحكم العسكري لم يكن مجرد مرحلة زمنية عابرة، بل كان القاعدة الهيكلية التي قامت عليها الدولة الاستعمارية. استنادا إلى الأرضية التشريعية والعقارية التي جهزها الحكم العسكري ، جاء الانتقال نحو الحكم المدني ليحقق تأصيلا قانونيا أكثر تنظيما و شمولية ، تمثل في صدور قوانين مدينة استثنائية وعلى رأسها قانون الحالة المدنية ونظام المؤامرات وقانون الانديجينا (الأهالي). تظهر القوانين الاستثنائية التي اعتمدتها الإدارة الفرنسية في الجزائر كألية ممنهجة لإخضاع المجتمع الجزائري ، وإعادة تنظيمه وفق منطق الهيمنة الاستعمارية ، حيث ساهمت هذه المنظومة في إرساء تمييز مؤسسي قائم على الإقصاء ، من خلال حرمان الجزائريين من حقوقهم الأساسية وإخضاعهم لنظام قانوني مزدوج يكرس اللامساواة.

وعلى المستوى الاقتصادي، أدت هذه القوانين المدينة إلى إعادة توزيع غير عادل لثروات خاصة عبر مصادرة الأراضي وتوجيهها لخدمة الاستيطان الأوروبي مما أفض إلى تهميش السكان الأصليين ، وإضعاف قدراتهم الإنتاجية ، وتعميقا تبعيتهم للاقتصاد الاستعماري من خلال استغلال الموارد وتوظيف اليد العاملة الرخيصة وفرض ضرائب الجائزة لتحكم الكامل في الملكية.

أما اجتماعيا وثقافيا، فقد ساهمت في تفكيك البنى التقليدية وإحداث تحولات عميقة مست أنماط العيش والعلاقات داخل المجتمع الجزائري بجانب المساس بالهوية الدينية والثقافية وتغيير العلاقات الأسرية (يفعل تطبيق قانون الحالة المدنية وتفكيك الألقاب) مما جرد الجزائريين من حقوقهم التقليدية وزاد من تعقيد الإجراءات الإدارية قدهم لترسيخ الإقصاء والتهميش وفي المقابل جاءت آثار هذه القوانين على المستوطنين الأوروبيين لتمكنهم من إحكام السيطرة الإدارية ، وتعزيز الهيمنة الاستعمارية و خدمة المشروع الاستيطاني بشكل كامل عبر توفير الدعم القانوني والمالي والعقاري لهم على حساب أصحاب الأرض.

بناءا على ما تقدم يتضح أن القوانين الاستثنائية بوجهها العسكري والمدني) شكلت أحد المرتكزات الأساسية للسياسة الاستعمارية ، حيث جمعت بين البعد القانوني والأمني والاقتصادي في خدمة مشروع استيطاني شامل غير أن هذه السياسات أسهمت في بلورة وعي وطني متزايد ، تجسد لاحقا في بروز أشكال مختلفة من المقاومة ، مما جعلها عنصرا محوريا في فهم طبيعة الاستعمار الفرنسي وتداعياته بعيدة المدى على الجزائر كما أن تحليل هذه القوانين توضح الطابع الشمولي للسياسة الاستعمارية ، التي لم تقتصر على السيطرة المدنية ، بل امتدت لتشمل ضبط المجتمع قانونيا واقتصاديا بما يضمن استمرارية الهيمنة . وتفتح هذه النتائج المجال المقاربات بحثية واسعة تسعى إلى دراسة الامتدادات الطويلة لهذه السياسات في مرحلة ما بعد الاستقلال، خاصة فيما يتعلق بالبنى الاجتماعية واختلالات الاقتصادية المورثة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): عقد ميلاد لسنة 1868 م[1]

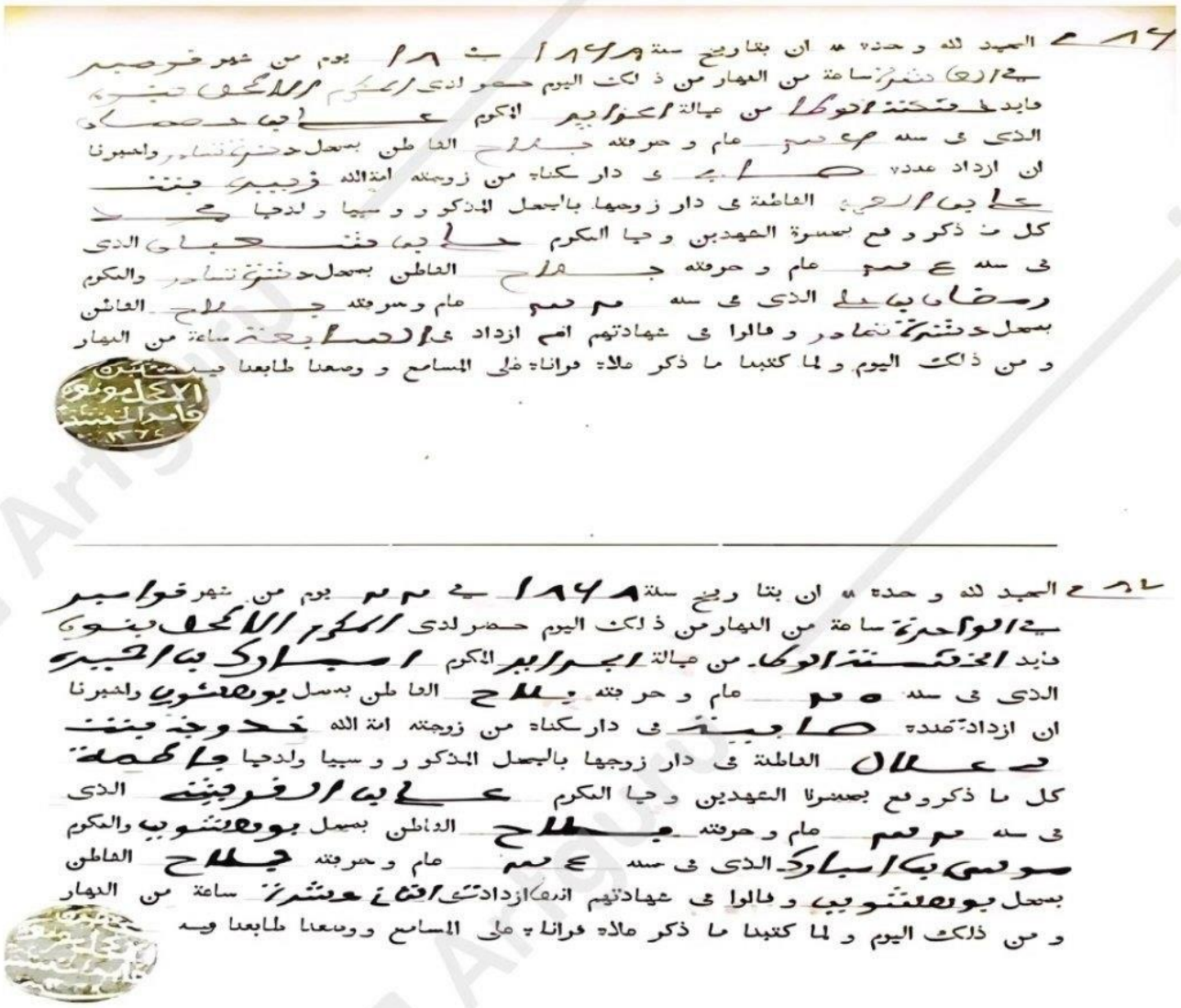

[1] الملحق رقم (01) : عقد ميلاد لسنة 1868 م عبارة عن عقد ميلاد لسنة 1968 م ، للمزيد أكثر أنظر للمرجع السابق حسين الحاج مزهورة ، ص 130.

الملحق رقم (02): قانون 23 مارس 1882م صادر على الجريدة الرسمية[1]

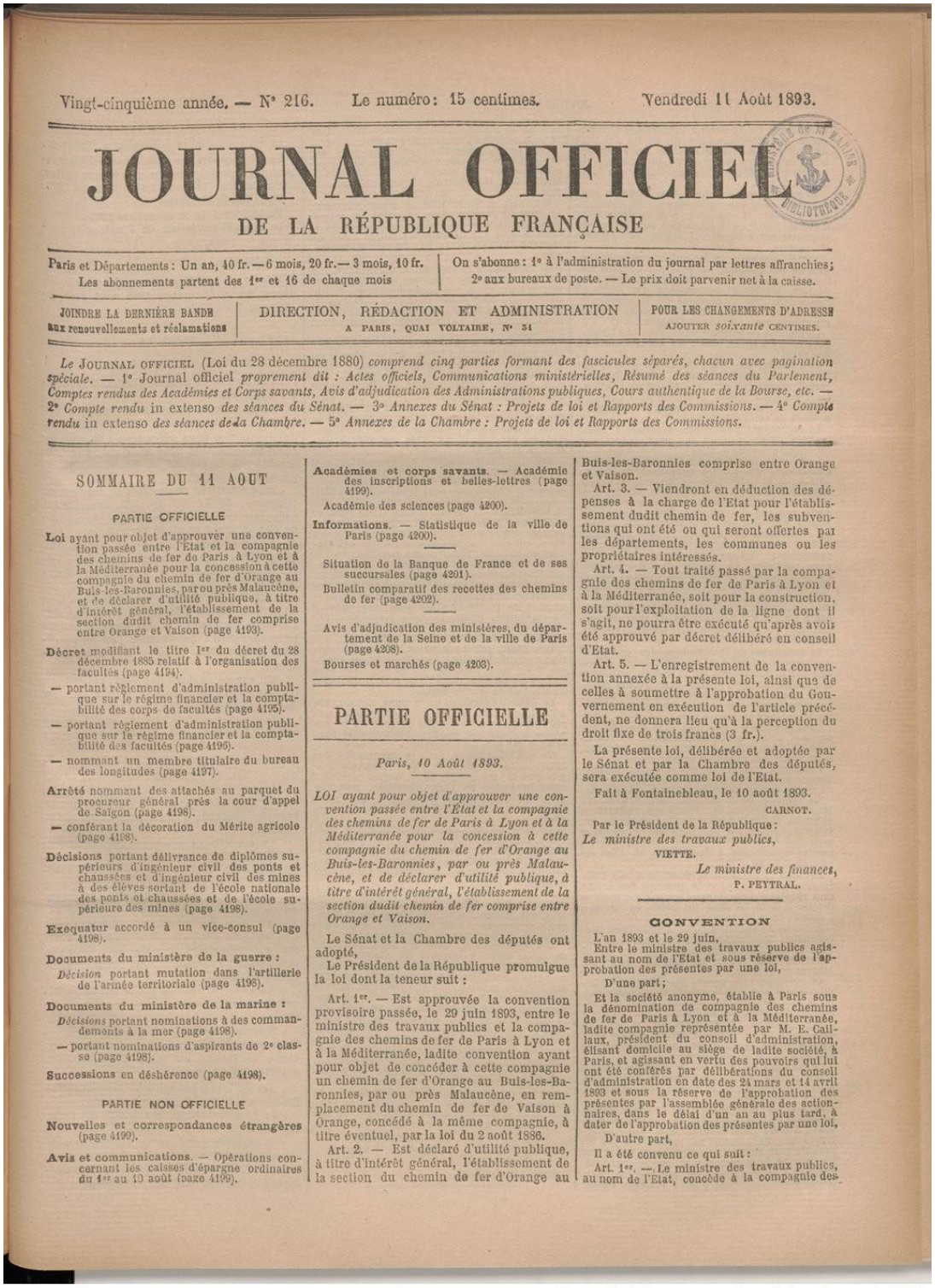

Vingt-cinquième année. — N° 216. Le numéro : 15 centimes. Vendredi 11 Août 1893.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Paris et Départements : Un an, 40 fr. — 6 mois, 20 fr. — 3 mois, 10 fr.
Les abonnements partent des 1er et 16 de chaque mois

On s'abonne : 1° à l'administration du journal par lettres affranchies ; 2° aux bureaux de poste. — Le prix doit parvenir net à la caisse.

JOINDRE LA DERNIÈRE BANDE aux renouvellements et réclamations

DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION A PARIS, QUAI VOLTAIRE, N° 31

POUR LES CHANGEMENTS D'ADRESSE AJOUTER *soixante* CENTIMES.

Le JOURNAL OFFICIEL (Loi du 28 décembre 1880) *comprend cinq parties formant des fascicules séparés, chacun avec pagination spéciale. — 1° Journal officiel proprement dit : Actes officiels, Communications ministérielles, Résumé des séances du Parlement, Comptes rendus des Académies et Corps savants, Avis d'adjudication des Administrations publiques, Cours authentique de la Bourse, etc. — 2° Compte rendu* in extenso *des séances du Sénat. — 3° Annexes du Sénat : Projets de loi et Rapports des Commissions. — 4° Compte rendu* in extenso *des séances de la Chambre. — 5° Annexes de la Chambre : Projets de loi et Rapports des Commissions.*

SOMMAIRE DU 11 AOUT

PARTIE OFFICIELLE

Loi ayant pour objet d'approuver une convention passée entre l'État et la compagnie des chemins de fer de Paris à Lyon et à la Méditerranée pour la concession à cette compagnie du chemin de fer d'Orange au Buis-les-Baronnies, par ou près Malaucène, et de déclarer d'utilité publique, à titre d'intérêt général, l'établissement de la section dudit chemin de fer comprise entre Orange et Vaison (page 4193).

Décret modifiant le titre Ier du décret du 28 décembre 1885 relatif à l'organisation des facultés (page 4194).

— portant règlement d'administration publique sur le régime financier et la comptabilité des corps de facultés (page 4195).

— portant règlement d'administration publique sur le régime financier et la comptabilité des facultés (page 4196).

— nommant un membre titulaire du bureau des longitudes (page 4197).

Arrêté nommant des attachés au parquet du procureur général près la cour d'appel de Saïgon (page 4198).

— conférant la décoration du Mérite agricole (page 4198).

Décisions portant délivrance de diplômes supérieurs d'ingénieur civil des ponts et chaussées et d'ingénieur civil des mines à des élèves sortant de l'école nationale des ponts et chaussées et de l'école supérieure des mines (page 4198).

Exequatur accordé à un vice-consul (page 4198).

Documents du ministère de la guerre :

Décision portant mutation dans l'artillerie de l'armée territoriale (page 4198).

Documents du ministère de la marine :

Décisions portant nominations à des commandements à la mer (page 4198).

— portant nominations d'aspirants de 2e classe (page 4198).

Successions en déshérence (page 4198).

PARTIE NON OFFICIELLE

Nouvelles et correspondances étrangères (page 4199).

Avis et communications. — Opérations concernant les caisses d'épargne ordinaires du 1er au 10 août (page 4199).

Académies et corps savants. — Académie des inscriptions et belles-lettres (page 4199).

Académie des sciences (page 4200).

Informations. — Statistique de la ville de Paris (page 4200).

Situation de la Banque de France et de ses succursales (page 4201).

Bulletin comparatif des recettes des chemins de fer (page 4202).

Avis d'adjudication des ministères, du département de la Seine et de la ville de Paris (page 4203).

Bourses et marchés (page 4203).

PARTIE OFFICIELLE

Paris, 10 Août 1893.

LOI ayant pour objet d'approuver une convention passée entre l'État et la compagnie des chemins de fer de Paris à Lyon et à la Méditerranée pour la concession à cette compagnie du chemin de fer d'Orange au Buis-les-Baronnies, par ou près Malaucène, et de déclarer d'utilité publique, à titre d'intérêt général, l'établissement de la section dudit chemin de fer comprise entre Orange et Vaison.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — Est approuvée la convention provisoire passée, le 29 juin 1893, entre le ministre des travaux publics et la compagnie des chemins de fer de Paris à Lyon et à la Méditerranée, ladite convention ayant pour objet de concéder à cette compagnie un chemin de fer d'Orange au Buis-les-Baronnies, par ou près Malaucène, en remplacement du chemin de fer de Vaison à Orange, concédé à la même compagnie, à titre éventuel, par la loi du 2 août 1886.

Art. 2. — Est déclaré d'utilité publique, à titre d'intérêt général, l'établissement de la section du chemin de fer d'Orange au Buis-les-Baronnies comprise entre Orange et Vaison.

Art. 3. — Viendront en déduction des dépenses à la charge de l'État pour l'établissement dudit chemin de fer, les subventions qui ont été ou qui seront offertes par les départements, les communes ou les propriétaires intéressés.

Art. 4. — Tout traité passé par la compagnie des chemins de fer de Paris à Lyon et à la Méditerranée, soit pour la construction, soit pour l'exploitation de la ligne dont il s'agit, ne pourra être exécuté qu'après avoir été approuvé par décret délibéré en conseil d'État.

Art. 5. — L'enregistrement de la convention annexée à la présente loi, ainsi que de celles à soumettre à l'approbation du Gouvernement en exécution de l'article précédent, ne donnera lieu qu'à la perception du droit fixe de trois francs (3 fr.).

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'État.

Fait à Fontainebleau, le 10 août 1893.

CARNOT.

Par le Président de la République :

Le ministre des travaux publics,

VIETTE.

Le ministre des finances,

P. PEYTRAL.

CONVENTION

L'an 1893 et le 29 juin,

Entre le ministre des travaux publics agissant au nom de l'État et sous réserve de l'approbation des présentes par une loi,

D'une part ;

Et la société anonyme, établie à Paris sous la dénomination de compagnie des chemins de fer de Paris à Lyon et à la Méditerranée, ladite compagnie représentée par M. E. Caillaux, président du conseil d'administration, élisant domicile au siège de ladite société, à Paris, et agissant en vertu des pouvoirs qui lui ont été conférés par délibérations du conseil d'administration en date des 24 mars et 14 avril 1893 et sous la réserve de l'approbation des présentes par l'assemblée générale des actionnaires, dans le délai d'un an au plus tard, à dater de l'approbation des présentes par une loi,

D'autre part,

Il a été convenu ce qui suit :

Art. 1er. — Le ministre des travaux publics, au nom de l'État, concède à la compagnie des

Source bibliotheque-numerique.diplomatie.gouv.fr / DILA

[1] الملحق رقم (02): عبارة عن قانون 23 مارس 1882م صادر على الجريدة الرسمية، للمزيد أكثر أنظر للمرجع السابق مداني هاجر، سواعدي خديجة، ص 68.

الملحق رقم (03): أهم مواد قانون الحالة المدنية في الجريدة الرسمية[1]

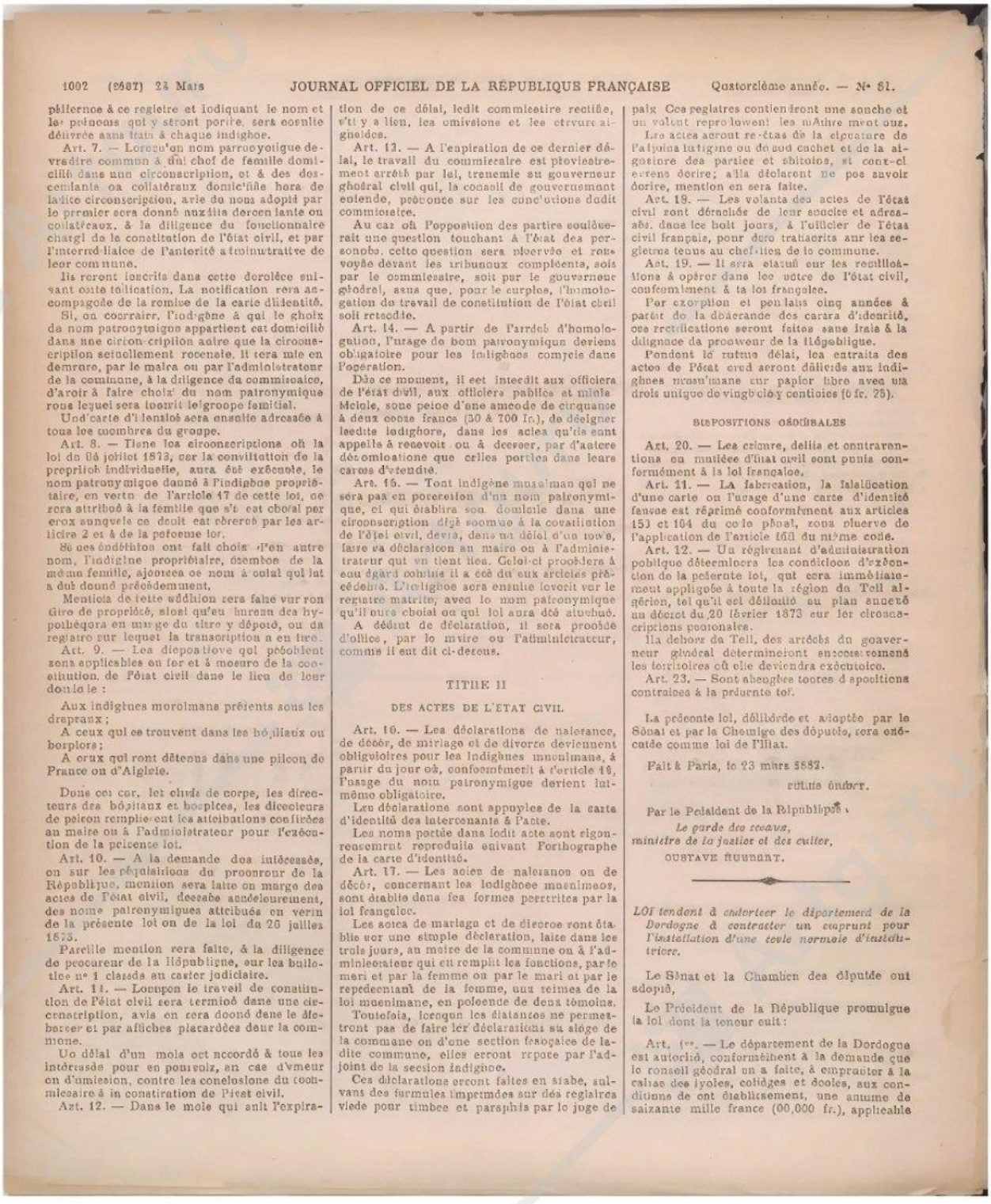

1002 (2687) 24 Mars JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE Quatorzième année. — N° 81.

pétiernoe à ce regietre et lodiquant le nom et les prénoms qui y seront portés, sera ensuite délivrée sans frais à chaque indigène.

Art. 7. — Lorsqu'un nom patronymique devra être commun à un chef de famille domicilié dans une circonscription, et à des descendants ou collatéraux domiciliés hors de ladite circonscription, avie du nom adopté par le premier sera donné auxdits descendants ou collatéraux, à la diligence du fonctionnaire chargé de la constitution de l'état civil, et par l'intermédiaire de l'autorité administrative de leur commune.

Ils seront inscrits dans cette dernière suivant cette filiation. La notification sera accompagnée de la remise de la carte d'identité.

Si, au contraire, l'indigène à qui le choix du nom patronymique appartient est domicilié dans une circonscription autre que la circonscription actuellement reconnue, il sera mis en demeure, par le maire ou par l'administrateur de la commune, à la diligence du commissaire, d'avoir à faire choix du nom patronymique sous lequel sera inscrit le groupe familial.

Une carte d'identité sera ensuite adressée à tous les membres du groupe.

Art. 8. — Dans les circonscriptions où la loi du 16 juillet 1873, sur la conciliation de la propriété individuelle, aura été exécutée, le nom patronymique donné à l'indigène propriétaire, en vertu de l'article 17 de cette loi, ce sera attribué à la famille que s'est choisi par ceux auxquels ce droit est réservé par les articles 2 et 4 de la présente loi.

Si ces énonciations ont fait choix d'un autre nom, l'indigène propriétaire, membre de la même famille, ajoutera ce nom à celui qui lui a été donné précédemment.

Mention de cette addition sera faite sur son titre de propriété, ainsi qu'au bureau des hypothèques en marge du titre y déposé, ou du registre sur lequel la transcription a eu lieu.

Art. 9. — Les dispositions qui précèdent sont applicables en tout et à mesure de la constitution de l'état civil dans le lieu de leur domicile :

Aux indigènes mahométans présents sous les drapeaux ;

A ceux qui se trouvent dans les hôpitaux ou hospices ;

A ceux qui sont détenus dans une prison de France ou d'Algérie.

Dans ces cas, les chefs de corps, les directeurs des hôpitaux et hospices, les directeurs de prison remplissent les attributions conférées au maire ou à l'administrateur pour l'exécution de la présente loi.

Art. 10. — A la demande des intéressés, ou sur les réquisitions du procureur de la République, mention sera faite en marge des actes de l'état civil, dressés antérieurement, des noms patronymiques attribués en vertu de la présente loi ou de la loi du 26 juillet 1873.

Pareille mention sera faite, à la diligence du procureur de la République, sur les bulletins n° 1 classés au casier judiciaire.

Art. 11. — Lorsque le travail de constitution de l'état civil sera terminé dans une circonscription, avis en sera donné dans le département et par affiches placardées dans la commune.

Un délai d'un mois est accordé à tous les intéressés pour en pourvoir, en cas d'erreur ou d'omission, contre les constatations du commissaire à la constitution de l'état civil.

Art. 12. — Dans le mois qui suit l'expiration de ce délai, ledit commissaire rectifie, s'il y a lieu, les omissions et les erreurs signalées.

Art. 13. — A l'expiration de ce dernier délai, le travail du commissaire est provisoirement arrêté par lui, transmis au gouverneur général civil qui, le conseil de gouvernement entendu, prononce sur les contestations dudit commissaire.

Au cas où l'opposition des parties soulèverait une question touchant à l'état des personnes, cette question sera réservée et renvoyée devant les tribunaux compétents, soit par le commissaire, soit par le gouverneur général, sans que, pour le surplus, l'homologation du travail de constitution de l'état civil soit retardée.

Art. 14. — A partir de l'arrêté d'homologation, l'usage du nom patronymique devient obligatoire pour les indigènes compris dans l'opération.

Dès ce moment, il est interdit aux officiers de l'état civil, aux officiers publics et ministériels, sous peine d'une amende de cinquante à deux cents francs (50 à 200 fr.), de désigner ledit indigène, dans les actes qu'ils sont appelés à recevoir ou à dresser, par d'autres dénominations que celles portées dans leurs cartes d'identité.

Art. 15. — Tout indigène musulman qui ne sera pas en possession d'un nom patronymique, et qui établira son domicile dans une circonscription déjà soumise à la constitution de l'état civil, devra, dans un délai d'un mois, faire sa déclaration au maire ou à l'administrateur qui en tient lieu. Celui-ci procédera à son égard comme il a été dit aux articles précédents. L'indigène sera ensuite inscrit sur le registre matricule, avec le nom patronymique qu'il aura choisi ou qui lui aura été attribué.

A défaut de déclaration, il sera procédé d'office, par le maire ou l'administrateur, comme il est dit ci-dessus.

TITRE II

DES ACTES DE L'ETAT CIVIL.

Art. 16. — Les déclarations de naissance, de décès, de mariage et de divorce deviennent obligatoires pour les indigènes musulmans, à partir du jour où, conformément à l'article 19, l'usage du nom patronymique devient lui-même obligatoire.

Les déclarations sont appuyées de la carte d'identité des intervenants à l'acte.

Les noms portés dans ledit acte sont rigoureusement reproduits suivant l'orthographe de la carte d'identité.

Art. 17. — Les actes de naissance ou de décès, concernant les indigènes musulmans, sont établis dans les formes prescrites par la loi française.

Les actes de mariage et de divorce sont établis sur une simple déclaration, faite dans les trois jours, au maire de la commune ou à l'administrateur qui en remplit les fonctions, par le mari et par la femme ou par le mari et par le représentant de la femme, aux termes de la loi musulmane, en présence de deux témoins.

Toutefois, lorsque les distances ne permettront pas de faire les déclarations au siège de la commune ou d'une section française de ladite commune, elles seront reçues par l'adjoint de la section indigène.

Ces déclarations seront faites en arabe, suivant des formules imprimées sur des registres vierges pour timbre et paraphés par le juge de paix. Ces registres contiendront une souche et un volant reproduisant les mêmes mentions.

Les actes seront rédigés de la signature de l'adjoint indigène ou de son cachet et de la signature des parties et témoins, si ceux-ci savent écrire ; s'ils déclarent ne pas savoir écrire, mention en sera faite.

Art. 18. — Les volants des actes de l'état civil sont détachés de leur souche et adressés, dans les huit jours, à l'officier de l'état civil français, pour être transcrits sur les registres tenus au chef-lieu de la commune.

Art. 19. — Il sera statué sur les rectifications à opérer dans les actes de l'état civil, conformément à la loi française.

Par exception et pendant cinq années à partir de la déclaration des cartes d'identité, ces rectifications seront faites sans frais à la diligence du procureur de la République.

Pendant le même délai, les extraits des actes de l'état civil seront délivrés aux indigènes musulmans sur papier libre avec un droit unique de vingt-cinq centimes (0 fr. 25).

DISPOSITIONS PÉNALES

Art. 20. — Les crimes, délits et contraventions en matière d'état civil sont punis conformément à la loi française.

Art. 21. — La fabrication, la falsification d'une carte ou l'usage d'une carte d'identité fausse est réprimé conformément aux articles 150 et 154 du code pénal, sans préjudice de l'application de l'article 463 du même code.

Art. 22. — Un règlement d'administration publique déterminera les conditions d'exécution de la présente loi, qui sera immédiatement appliquée à toute la région du Tell algérien, tel qu'il est délimité au plan annexé au décret du 20 février 1873 sur les circonscriptions communales.

Les dehors du Tell, des arrêtés du gouverneur général détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

Art. 23. — Sont abrogées toutes dispositions contraires à la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 23 mars 1882.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :

Le garde des sceaux, ministre de la justice et des cultes,

GUSTAVE HUMBERT.

LOI tendant à autoriser le département de la Dordogne à contracter un emprunt pour l'installation d'une école normale d'instituteurs.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — Le département de la Dordogne est autorisé, conformément à la demande que le conseil général en a faite, à emprunter à la caisse des lycées, collèges et écoles, aux conditions de cet établissement, une somme de soixante mille francs (60,000 fr.), applicable

[1] الملحق رقم (3) عبارة عن أهم المواد قانون الحالة المدنية في جريدة الرسمية للمزيد أكثر انظر للمرجع السابق مداني هاجر سواعدي خديجة ص69

الملحق رقم 4: السجل الأصلي للحالة المدنية (السجل الأصلي)[1]

LA LOI DU 23 MARS 1882 337

ALGÉRIE

Modele F. as = 33.5

ÉTAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

Esécution de la loi du 23 Mars 1882 et du règlement d'administration du 13 Mars 1883

COMMUNE (1) .....

(de

(2) .....

de

.....

Registre-Matrice

L'an mil neuf cent trente ..... et le .....
du mois d .....
Nous .....
désigné par arrêté de M .....
en date du ..... pour procéder en qualité de Commissaire de l'état civil, à l'application de la loi du 23 Mars 1882, sur le territoire d (2) .....
commune d' (1) .....
Vu l'arrêté de M. le Gouverneur Général, en date .....
..... Inséré dans le numéro du *Journal Officiel de l'Algérie* du ..... dûment publié et affiché, et fixant à ce jour la date de l'ouverture des opérations.
Avons ouvert le présent registre-matrice, etabli en double expédition, et destiné à résumer nos opérations.
A ..... les jour, mois et an que dessus.

Le Commissaire de l'état civil,

(1) da... misto, indigène de
(3) Section, douar, tribu.

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 408.

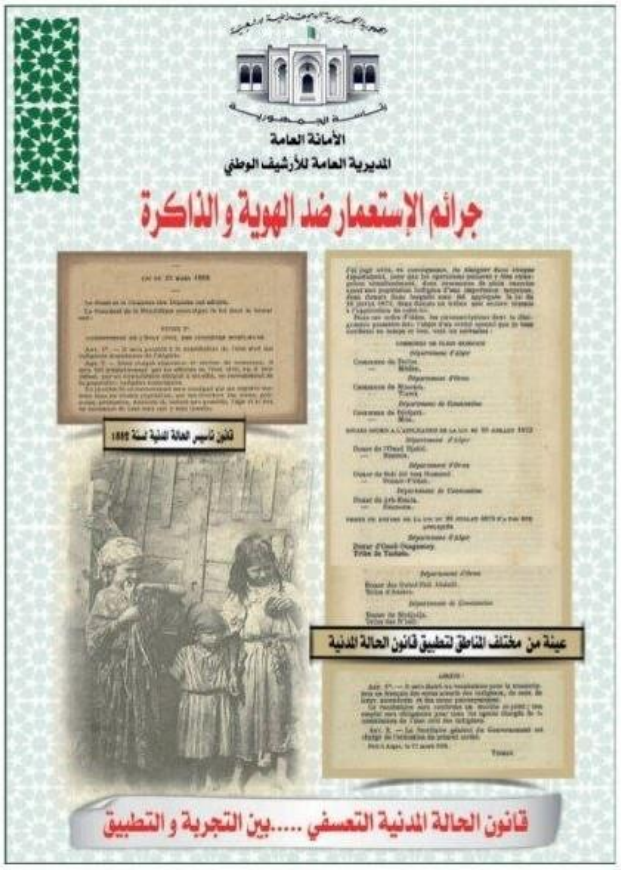

التاريخ: 1882

طبيعة الوثيقة: قانون / قرار

الموضوع: جرائم الإستعمار ضد الهوية والذاكرة

عنوان اللافتة: جرائم الإستعمار ضد الهوية والذاكرة

ملخص: نص القانون المؤرخ في 23 مارس 1882 المتضمن تأسيس الحالة المدنية، وإخضاع الجزائريين إلى نظام جديد يحكم تقسيم الأنساب والعروش، مرفق بالقرار المؤرخ في 27 مارس 1885 الذي يتضمن تطبيق هذا القانون على مختلف المناطق في الجزائر.

1

[1] المديرية العامة للأرشيف الوطني (رئاسة الجمهورية الجزائرية): دليل معرض الأرشيف حول جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1830-1962 من خلال الأرشيف، منشورات المديرية العامة للأرشيف الوطني، الجزائر، 08 ماي 2025.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولاً: المصادر باللغة العربية

1. مصالي الحاج، مذكرات مصالي الحاج 1898-1938 ترجمة محمد صبحي الحبال، ط1، بيروت: دار كنعان للدراسات والنشر 1990.
2. دو توكفيل ألكسيس، تقارير حول الجزائر (1847)، باريس، دار النشر غاليمار، طبعة 2004.
3. المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، ط2، ثبت المطبوعات الوطنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
4. مجاهد مسعود، تاريخ الجزائر، ج1، ط1، القدس، دار الأيتام الإسلامية، 1962.

ثانياً: المصادر باللغة الفرنسية

1. ANOUSCHI. Enquête sur le niveau de vie des populations rurales Constantinoises de la conquête jusqu'à 1919, Paris, 1961.
2. Arsène Berteuil. L'Algérie : sa conquête, son passé, son présent, son avenir, Paris, 1856.
3. Essai de codification du droit musulman algérien.

ثالثاً: المراجع:

1. أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1874 – 1919)، ترجمة: دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
2. أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصر، ترجمة عيسى عصفور، بيروت، دار المنشورات الفاخرة، 1987.
3. زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900، (تصدير أبو القاسم سعد الله)، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، وحدة الرغاية، الجزائر.

4. بركات أنيسة درار، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات الأناب(ANEP) ، الجزائر، 2008.
5. بركات أنيسة، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.
6. بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 – 1989، ج1، دار المعرفة، الجزائر.
5. بلجة عبد القادر، مسألة تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (1907 – 1945).
6. بلغيث محمد الأمين، تاريخ الجزائر الحديث، دار هومة، الجزائر.
7. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962 م، ج2، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
8. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي في الجزائر 1830 – 1968، ج3، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر2008
9. بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية الاستقلال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
10. بوحوش عمار، تاريخ الجزائر في العصر الحديث (1830 – 1989)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1997.
11. بوعزيز يحيى، ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر والعشرين: انتفاضة سكان الأوراس عام 1879 وكفاح الحاج أحمد باي في بايلك قسنطينة (1830–1848)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الطبعة الثانية، 1996.
12. بوعزيز يحيى، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830–1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
13. بوعزيز يحيى، موضوعات وقضايا في تاريخ الجزائر والعرب، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2009.
14. توفيق، أحمد خالد. عقل بلا جسد، ط2، دار الكرمة، القاهرة، 2018.
15. التميمي، عبد الملك خلف. "الإسكان الأجنبي في الوطن العربي"، سلسلة عالم المعرفة، العدد 71، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1983.

16. تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الوطنية (1939 – 1956)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
17. جوليان شارل أندري، تاريخ الجزائر المعاصر: الغزو وبدايات الاستعمار 1827–1871، ج1، ترجمة: جمال فاطمي، نادية الأزرق، فتحي سعيدي، حسين بن قرين.
18. بن قرين، مراجعة: عياش سليمان، شركة الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 2019.
19. الجيلالي عبد الرحمن بن محمد، تاريخ الجزائر العام، ج4، دار الأمة، الجزائر، 2010.
20. حربي محمد، الجزائر 1830 – 1954: تاريخ وسياسة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005.
21. بهلول حسن، القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
22. حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2008.
23. لونيسي رابح، والمنور، بشير العربي. تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1880، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
24. زمولي يسمينة، الألقاب العائلية الجزائرية خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر 1870–1900م: قسنطينة نموذجاً، دار البصائر، الجزائر، 2007.
25. سعد عبد العزيز، الحالة المدنية في الجزائر: شرح مبسط لقانون الحالة المدنية، مطبعة البعث، الجزائر، 1980.
26. سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996.
27. سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج5، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
28. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.
29. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
30. سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية (1900–1930م)، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.

31. سماسي محفوظ، الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها، ترجمة: محمد الصغير بتاني وعبد العزيز شعيب، منشورات حلب، الجزائر، 2007.

32. سيد محمد، وعمر، علي. مناهج البحث العلمي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

33. سيف الإسلام زبير، صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988.

34. شترة خير الدين، الطلبة الجزائريون بجامع الزيتونة 1900-1956م، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

35. شريط عبد الله؛ والميلي، محمد مبارك. مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

36. الصديق محمد صالح، كيف ننسى وهذه جرائمهم، دار هومة، الجزائر، 2001.

37. طرشون نادية؛ ويحيى، جمال؛ والخالدي، سهيل. الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال الفرنسي، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

38. عباد صالح، الجزائريون وفرنسا والمستوطنون 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 1998.

39. عبيد مصطفى، الفكر الاستعماري السانسيموني في مصر والجزائر 1830-1870، دار المعرفة الدولية، الجزائر، 2013.

40. عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر: سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960، ترجمة: جوزيف عبد الله، ط1، بيروت، لبنان، 1983.

41. العسلي بسام، المقاومة الجزائرية والاستعمار الفرنسي 1830-1833، دار التعايش، بيروت، 1980.

42. علمي سعيد، الاستعمار والعمران: السياسة الاستيطانية والعمران في الجزائر، ج1، ترجمة: نسرين أولي ومحمد رضا بوخالفة، دار حطاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

43. عمورة عمار، الجزائر بوابة ما قبل التاريخ إلى غاية 1962، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
44. عمورة عمار، الموجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2002.
45. عميراوي أحميدة، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1945، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
46. عميراوي أحميدة، جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
47. عميراوي أحميدة، من تاريخ الجزائر الحديث، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009.
48. الغالي، غربي (العربي). العدوان الفرنسي على الجزائر: الخلفيات والأبعاد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2003.
49. فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين 1814-1962، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
50. ميمبريه فرانسوا (فرواسنواميبروا) ، سانت أرنو أو الشرف الضائع، ترجمة: مسعود الحاج مسعود، مراجعة: أحمد بكلي، دار القصبة، الجزائر، 2009.
51. فيلالي عبد العزيز، جرائم الجيش الفرنسي في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة 1830-1850، دار الهدى (المهدي)، عين مليلة، الجزائر.
52. قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية: جزائر الجزائريين 1830 - 1954، ترجمة: محمد العرابي، منشورات الوكالة الوطنية للدعاية والنشر، الجزائر.
53. بوعزة بوضرساوية، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954 الجزائر 2007
54. مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2014.

55. ناهد إبراهيم، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر: الحركة الوطنية الجزائرية في فترة ما بين الحربين (1918–1932)، منشأة المعارف، مصر، 2001.

المجلات العلمية:

1. أخلف زينب، "عادات وتقاليد الزواج في المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية"، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات بجامعة أدرار، الجزائر، المجلد 11، عد 02، جويلية 2013.
2. براهيمي إبراهيم، "دور الصحافة في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ورقلة، عد 2، 2014.
3. بن عيسى محمد المهدي، "المجتمع الجزائري والتنمية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع1، جامعة ورقلة، ديسمبر 2010.
4. سامية بن عمر؛ وبن خليف، ربيعة. "ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري (رؤية سوسيولوجية)"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع20، سبتمبر 2016.
5. بومعزة رابح، "أثر التكنولوجيا في التعليم العالي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 5، عد 2، 2024.
6. الجباري عثماني، "الزواج والطلاق ممارسات اجتماعية سوفية أواخر القرن 19م من خلال عقود المحاكم الشرعية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.
7. الجباري عثماني، "منظومة التسمية في مجتمع وادي سوف"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع4، جامعة الوادي، 2014.
8. الدهاش صادق، "نتائج ثورة 1871 أبعادها ومظاهرها"، مجلة المصادر، ع14، الجزائر، 2006.
9. زلافي إبراهيم، "الرحالة الفرنسيون في الجزائر إبان القرن 19: رحلة دوماس أوجين نموذجاً"، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 9، عد 01، جانفي 2025.

10. زمولي يسمينة، "الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة نموذجاً 1870-1900"، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية)، وهران، الرقم التسلسلي الإلكتروني الدولي : [http://doi.org/10.4000] (http://doi.org/10.4000).
11. شويتام أرزقي، "سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1914"، مجلة التاريخ المتوسطي، المجلد 8، الجزائر، 2020.
12. غانم بديعة؛ وأحمد، لاوند؛ والوزيري، محمود السيد محمد حسين؛ والجبوري، محمد محمد. "الطلاق أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي"، مجلة الكلية الإسلامية، ع72، ج1.
13. غطاس عائشة، "الصداق في مجتمع مدينة الجزائر (1672-1854)"، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، مج2، ع4، 1998.
14. قدوري حليمة؛ وسباعي سيدي عبد القادر. "قانون الحالة المدنية الكولونيالي في الجزائر بين الإدماج والإخضاع 1882- 1962"، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة بشار، مج10، ع01، جوان 2014.
15. كنتور رابح، "الوقف وآثاره: دراسة تاريخية للوقف في منطقة البليدة 1873-1901"، حولية المؤرخ، ع3-4، اتحاد المؤرخين الجزائريين، 2005.
16. حلوش عبد القادر (ملوش)، "سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر"، مجلة القرطاس، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.
17. مياسي إبراهيم، "الاستيطان الفرنسي في الجزائر"، مجلة المصادر، ع15، الجزائر، 2001.
18. ولد النبية، كريم. "سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، مركز الوادي، العدد 2، 2011.
19. ساعد محمد علي، "الهوية الجزائرية جراء قانون الألقاب العائلية 1882: دراسة في الخلفيات القانونية والتاريخية التطبيقية"، مجلة الاجتماعية، الأغواط، ديسمبر 2017.
20. عطابي جمال؛ ولونيس إبراهيم، "موقف الجزائريين من السياسة الاستعمارية اتجاه مصادرة الأوقاف"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، مج11، ع02، 2021.

الأطروحات والرسائل الجامعية والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بن علي سارة، آليات حماية حقوق الإنسان، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023.
2. بوشنافي محمد، آثار السياسة الاستيطانية الفرنسية على المجتمع الجزائري، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.
3. حمير صالح، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930، (أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
4. سعيدي مزيان، السياسة الاستعمارية الفرنسية في القبائل وموقف السكان منها 1871-1914م، (أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007-2008.
5. مختاري الطيب، اللجان التحقيقية الفرنسية وردود الفعل الجزائرية تجاهها 1833-1891، (أطروحة دكتوراه)، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، 2016-2017.
6. مزهورة حسين الحاج، الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر: حالة منطقة قبائل جرجرة 1891-1962م، (أطروحة دكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر)، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2014-2015.
7. يحيى لعمارة حامد، الحالة المدنية في الجزائر: دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، (أطروحة دكتوراه علوم في الديموغرافيا)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2014-2015.

رسائل الماجستير:

1. عكوش عبد القادر، التنظيم الإداري والمؤسسات المحلية في الجزائر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: مقراني الهاشمي، جامعة الجزائر.
2. المفتي محمد بن موسى، نماذج من القوانين: التجربة الفرنسية المطبقة على الجزائريين 1881-1942، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر - بوزريعة.

3. وابل بختة، الاستيطان الفرنسي في منطقة تيارت من 1840-1890، (رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014.

مذكرات الماستر:

4. يزيز عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914، (رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
5. جاح فتيحة؛ وعبدي، نجاة. قانون الحالة المدنية الفرنسي وأثره على المجتمع الجزائري 1882-1900، (مذكرة ماستر في التاريخ الحديث والمعاصر)، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.
6. حمة، أميرة، قانون الحالة المدنية 1882م وانعكاساته على المجتمع الجزائري، (مذكرة ماستر في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954)، جامعة الجزائر.
7. دبدوب سارة؛ وقاسم لمياء، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الألقاب وفرنسة الأسماء والمدن نموذجاً) 1830-1914م، (مذكرة ماستر في تاريخ الوطن العربي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.
8. طعيوج سناء؛ وطعيوج بسمة، المكاتب العربية ودورها في تقويض الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1841-1871م، (مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.
9. مداني هاجر؛ وسواعدي خديجة، القوانين التعسفية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م نموذجاً)، (مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر)، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019.

أعمال الملتقيات والندوات العلمية

10. بلعيدوني جمال، "السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال"، أعمال الملتقى الثاني حول العقار بالجزائر إبان الاحتلال 1830-1962 (20-21 ماي 2006)، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

11. بلقاسمي بوعلام، "مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19"، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

12. فارح رشيد، "المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثرها على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال 1830-1962، سيدي بلعباس، 2006.

13. هاشمي كوثر، "تشريعات الأراضي والمجتمع الريفي وعلاقته بقانون الألقاب في الجزائر"، مطبوعات الملتقى الوطني: الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873-1962، أكتوبر 2019.

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Kaddache, Mahfoud. Histoire du Nationalisme Algérien 1919-1939, EDIF, Alger, 2002.
2. Le Cour Grandmaison, Olivier. De l'indigénat : Anatomie d'un "monstre" juridique : Le droit colonial en Algérie et dans l'Empire français, Paris, La Découverte, 2010.
3. Le Cour Grandmaison, Olivier. S'adopter au système de l'indigénat , منشورات السائحي، الجزائر، 2014.
4. Saïm, Allam. "Législation foncière et société rurale en Algérie", Études Rurales, n° 57, 1975.

5. Yacono, Xavier. Les Bureaux Arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'Ouest du Tell Algérois, Paris, 1953.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

البسملة.....

الشكر والتقدير.....

الاهداء.....

قائمة المختصرات.....

المقدمة .....

مدخل القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر (1830 - 1882م)

عنصر1: الحكم العسكري (1830-1870).....1

عنصر2: الحكم المدني (1870-1882).....9

الفصل الأول قانون الحالة المدنية 1882م 17

عنصر 1: لمحة عن الحالة المدنية قبل 1882م.....18

عنصر 2: تعريف قانون الحالة المدنية 1882م.....24

عنصر 3: مكونات السجل المدني.....26

عنصر 4: محتويات قانون الحالة المدنية 29

الفصل الثاني آثار وانعكاسات قانون الحالة المدنية على الجزائريين والمستوطنين.....36

عنصر 1: الآثار الاجتماعية 37

عنصر2: الآثار الاقتصادية 46

عنصر 3: الآثار الإدارية على الجزائريين.....52

العنصر 4: الامتيازات والآثار الإيجابية على الفرنسيين 57

الخاتمة.....63

قائمة الملاحق.....67

قائمة المصادر والمراجع.....73

الملخص:

تتناول هذه الدراسة "القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر وآثارها الاجتماعية والاقتصادية"، متخذة من "قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882 "نموذجاً تحليلياً. تُبرز الدراسة كيف تحولت هذه الترسانة التشريعية من مجرد غطاء إداري إلى سلاح استعماري ممنهج لإحكام السيطرة الشاملة؛ فمن الناحية الاجتماعية، استهدف قانون 1882 تفكيك البنية القبلية وطمس الهوية العربية الإسلامية عبر فرض ألقاب هجينة ومشتتة للأنساب. ومن الناحية الاقتصادية، شكّل القانون تمهيداً لكسر نظام الملكية الجماعية (أراضي العرش) لتسهيل مصادرتها ومنحها للمستوطنين. وتخلص الدراسة إلى أن هذه القوانين الاستثنائية أسست لنظام تشريعي عنصري، جعل من "الاستثناء "قاعدة لشرعنة السيطرة، وتدمير البنى الحيوية للمجتمع الجزائري اقتصادياً واجتماعياً.

Abstract:

This study examines the socio-economic repercussions of French exceptional legislation in colonial Algeria, focusing on the Civil Status Law of March 23, 1882, as an analytical model. It demonstrates how this legislative arsenal transcended its ostensible administrative purpose to become a systematic colonial mechanism for total control. Socially, the 1882 law sought to dismantle the indigenous tribal structure and erase Algerian Arab-Islamic identity by imposing disparaging, arbitrary family names that fractured ancestral lineages. Economically, the law served as a precursor to breaking the traditional system of collective land tenure (Arch lands), thereby facilitating their expropriation and redistribution to European settlers. The study concludes that this exceptional legislation institutionalized a discriminatory legal framework, turning "exceptional measures" into a permanent rule to legitimize dominance and undermine the vital socioeconomic foundations of Algerian society.